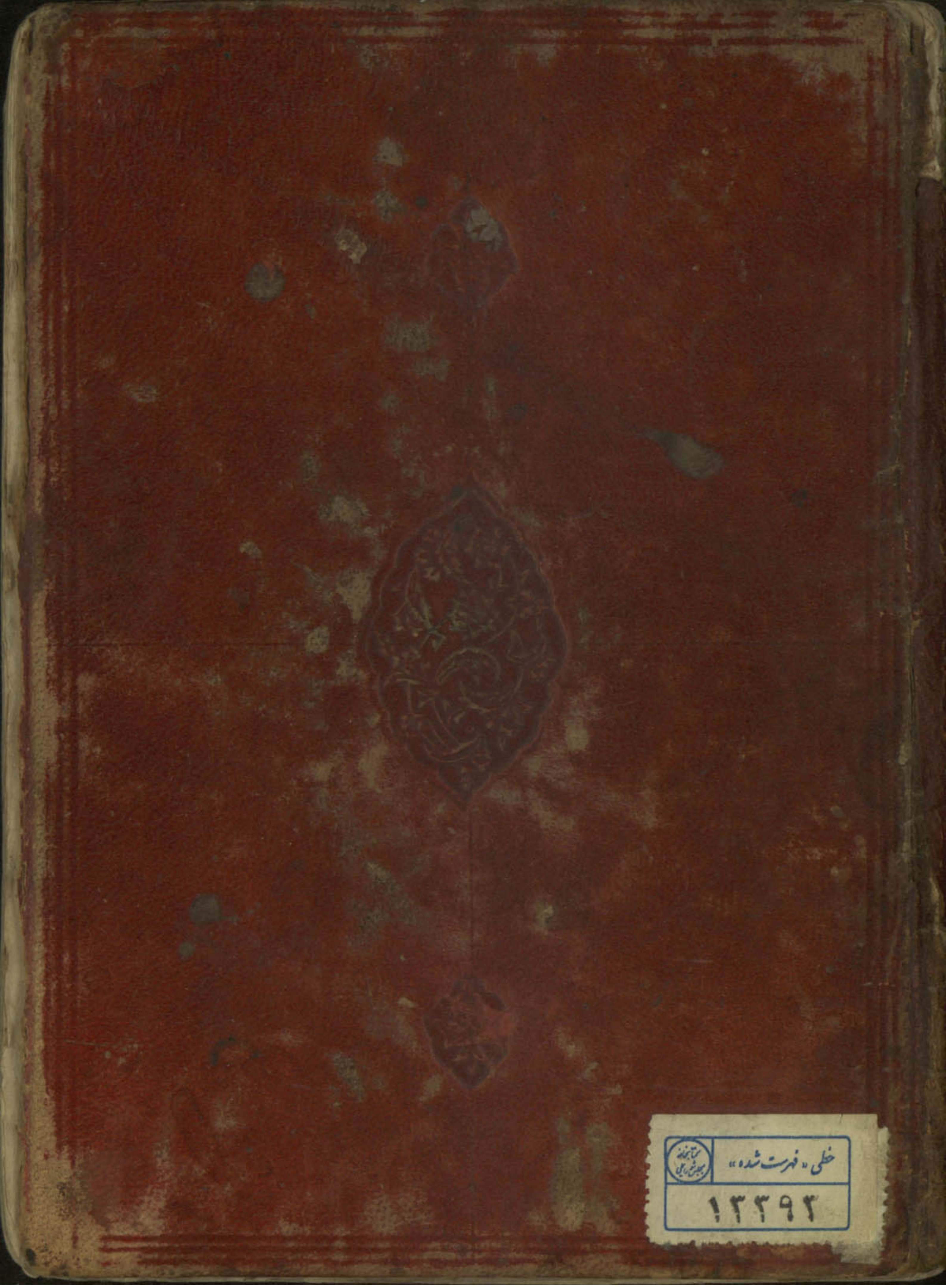


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين
محمد وآله الطيبين المعصومين وبعد فقد استخرت
الله سبحانه وعملت هذا المختصر وسميته بالموجز الحاوي
لتحرير الفتاوي وبنيته على اربع قواعد الاولى في العبادات
وهي كتب كتاب الطهارة وابوابه ثلثة
الاول ما يحصل به وهو التراب الطاهر والماء المطلق وهو المطهر
من الحدث والخبث خاصة وان تغير بطول مكثه او بمخالطة
لازم كهزاز او طحلب وسفك كمساقط الورق وتراب وملح مطلقا
وان تغير ماؤه لم يسلب وكذا لو مازجه منقطع الرائحة وكان اقل
او مساويا لا اكثر ولو لم يكفيه المطلق وامكن تكميله بما لا
يسلبه وجب لا بنجس فما كان منه جاري نابع لم ينجس بدون
تغيره وان قل في احد اوصافه لونا او طعما او ريحا كالحرارة
والبرودة ولو تقديرا وسطا معه عمّ المتغير وطهر بتدافعه
حتى يزول ولا يعتبر الكرية مع دوام النبع ولو كان لا عن مادة
كثيرا لم ينجس بالملاقاة مطلقا وقليلا ينفعل السافل خاصة

ومثله

ومثله ما الحمام مع جريانه فان انقطع انفعل بالملاقاة وطهره
بارسال مادة فان استوى سطحاه كفى والا اعتبر الغلبة ويعتبر
فيها الكرية وكذا ماء الغيث نازلا ولو من ميزاب ولو اتصل
قليل بجاري اتحد مع التساوي او علو الجاري فيطهر
لو كان نجسا ويتحد الغديران ان وصل بينهما بساقية ويطهر
نجسهما مع بلوغ الطهارة ان علا وكذا الكوز اذا غمس في الكثير
اذا كان ناقصا او مكث ولا ينجس البير ما لم يتغير ماؤها
فيطهر بغوره وزواله بالنزح واتصاله بجاري ووقوع غيث
وكثير لا من نفسه او بعلاج فيكفي مقلعه لو كان والا فلا
المزيل فان استوعب استوعبت فان غمر تراوح اربعة مثنى
يتجاذبان الدلو يوم الصوم ويجمعون صلوة واكلا والصبي
والمرأة اذا ساويا الرجل مثله فان اشكل كفى مطلق النزح
ويتعدد مع عدمه بنزح الكل لموت ثور وبعير وانصباب
خمر ولحقه مائع المسكر والفقاع وكر لحمار وبغل وسبعين
لموت البشر وان يمم او غسله كافر لا ان تقدم او كان شهيدا

صاحبه الاقل العباد
محمد رضا الموسوي

هو

هذا الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي للشيخ ابي العباس احمد بن فهد الحلي رحمهما الله تعالى

وخمسين للعذره متقطعه واربعين لمكون الكثير الدم وبول الرجل وموت
كلب وشبهه وستون وان توحش وثلثين لما المطر فيه البول و
العذره وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب والنبيذ المسكر
والبول فساوى الانثى والخنثى وعشرون لقطر الخمر والنبيذ وللنبيه
ولحم الخنزير وعشر لقليل الدم وجامد العذره وشاه وسبع في
الطير نعام الى حمام وبول صبي وتفسخ فار وخروج كلب واغتسال
جنب ناو حال مرحب ويطهر وست لوزغ وعقرب وثلث لفاره
ودلو لعصفور وبول رضيع لم يطعم ولو تغيرت ولما يعلم السبب فظاهره
فان ظهر نجس حينئذٍ وان ظن تقدمه ولو صب ثم المنزوح وغيرها
مطلقا او فيها وكان الاخير وحب المنزوح ولو كان غيره لم يجب
والقليل ذا الكثير في غير الدم والخمر و الكل في غير الخنزير والذكر
والانثى في غير البقر والفار والجرد واحد ولا تبد احل لو
اجتمع متماثلا والمتساقط عفو كنزل غسل الدلو والحبل وو قته
بعد خروج النجاسه واستحالتها وان تفرقت ولو كانت شعرا
استوعب وان استغرق الماء فان استمر عطلت ان تحسناها

ولا دلوا

والماء لو احرج فيه ولا ينجس بقرب البالوعه وسن التباعد بخمس
مع الصلابه او فوقيه البير والا فسبع المضاف ما اعتصر او مزج
بسالب لا يزيل ولا يرفع وينجس بالملاقي وان كثر وطهره بالقاء
كر عليه وان بقي التغيير بالاضافه لا بالنجاسه والسؤر
تابع فالنجس الكلب والخنزير والكافر وان تنحل كالخارجي والناصب
والغالي والمجسم دون غيرهم والمستعمل في الاصغر والاكبر وان رفع
طهور وفي الخبث كالمحل قبل وروده عليه ويثنى من البول في البدن
والثوب ويعصر الا في بول الرضيع وعفي عن ذباب طار عن نجاسه
لم يلوث لا اثر البول وقليل الدم وان لم يسم او ذهب
بالغليان ومثله الماء النجس وان جعل بالطبع في لبن وخبز فيطعم
حيوانا او يدفن والمغصوب يرفع الحدث مع الجهاله ويزيل
مطلقا والنجس لا فيه مطلقا وينجس ما اشتبه بهما الا بالمضاف
فيطهر بهما ومع تعدد يريده واحدا كالثياب ولا يثبت ظن
النجاسه عنها وان تسبب الا ان كان شرعيا العدلين بينا لا
لا مطلقا ويكفي من مالك وذي يد وان كان فاسقا ويتناب

في التطهير وان كان امره ١ **الباب الثاني** في حقيقتها واقسامها ثلثة الاول الوضوء بحيث من البول والغايط والريح من المعتاد وصاير لا ان برزت للمقعدة ملوثه ولما ينفصيل والريح من قبل الرجل بل المراه وزوال العقل ونوم علت على الحاسين وقليل الاستنجا ضه وتجنب القبلة وعكسها حال الحاجة بالفرج مطلقا وستر العوره عن ناظر **وندب** جميع البدن والتسمية اخلاه بيسار عكس المسجد واعتمادها حارجا بيمنيه داعيا فيهما وعند فعل الحاجة ونظرها ومستنجيا ويحول فيه عن موضعه وكره مواجهة النيرين والكلام الا بذكر وضروره وحكايه وصلوة عليه واله عند اسماع ذكر واية الكرسي وطول الجلوس وفي النادي والملاعن وتحت المثمر والبول قايما وفي جحر وصلب ومهب وما مطلقا ويتعين الماء للبول والمتعدي لينقي وفي غيره وان جف لا ان ما رجه اخرى ثلاث مسحات بجامد طاهرا وان لستعمل بعد غسله او كان استعماله بعد النقا وان وجب ولو كان لخسا بقيطه لم يحسب وبغيره يتعين الماء قالع كا يزلق وان احترم ع

كالمطعوم والتربة وما كتب عليه الفقه والحديث او حرم كالمعظم والروث ولو لم يقطع زادها ولا يكفي وندب الوتر ويجري لنسعمال دو الجهات الثلاث والتوزيع وجزء الحيوان وان انتصل منه او من غيره احمله والجلد والحروف التراب اذا نوالها والمعود والذهب والفضه والحرير الخشن عن الاثر الا الرطوبة ويطهر المحل كما استنجى قبلا ودبرا وان تعدى ما لم يتجاوز الا ان تغير او زاد فرضه او تنجس خارج وندب الجمع الماء ثم الجمع وباليسرى لا متحتما بخرفه اي حرد او عليه جلاله او بني او امام فيحوله كعند الجماع والاستراز المقعد الى اصله ومن الحبل اسه ونتره ثلثا ثلاثا ولا يلتفت الى ما اشتبه بعد وبدونه نزل وفرضه مقارنه نيه رفع الحدث او معين وقع لا غيره الا غلطا المحتار او استباحه مشروطه به مطلقا فان نفي غيره او تعددت لا ان فرقها او ضم التبرد والريا او مستحبا كرفع الحدث لدايمه لا ان اراد غيره كالطواف للافاقي او جوبه او ندبه ولو ظن الوقت فعزم او عدمه قطوع فبان الخلاف اعاد وكذا لو حدد ذكر الحدث او احلالا الا ان ينوي الوجوب نسيانا وكذا لو غسل لمعة في الاولى وغسلها في الثانية ندبا الا ان يحققها ونوى وجوبها

لغسل اول جزء المنابت معتادا الى نهاية الذقن ومشتمل الابهام والوسطي مستويا وظاهر شعر الحاجبين والعنفقة واللحية لا مسترسلها وموضع التحذيف والعذار والنزعة ومن مرفق اليمنى الى بنانها وما عليها من شعر ومنيته ولحمه وحدره وان تدلتا وغيره لا منه الى غيره والمحاذي من المتدلي الملتحم طرفه ظاهرا وباطنا ان حاذا وظاهرا ان اللتحم وزايد كف ويد تحت المرفق لا فوقه لا ان اشتبهت فيغسلهما وباقي المقطوع وان كان راس العضد لا ان قطعت من فوقه **وندب** غسل باقي العضد كاليسرى بعدها ومسح البشره مقدم الراس او شعر لم يخرج عنه بعد بماية لا بحد كالرجلين بعده ورؤس الاصابع الى مفصل الساق كعكسه لا على غير حايل وان لم يمنع بمساه لا ان غسل او مسح لحشبته او قطر عليه من وجهه مواليا لا يجف ما تقدم قبل فراغه وسنن حدار كها التسمية وتبدل ان كها ناسيا في اثنايه كالاكل والتسويك ولو برطب لصايم عن نهار ومع فقده بالاصابع وغسل اليد قبل ادخالها الاناء واسع الراس اقل من كر اذا كان عن نوم كبول او غايط او جنابه وترا ومثني وثلاثا وتبدا ابحل بمجمعه لا عن تجح وتحديد وصيماه

عينا معترفا بهما مسددا باطنا هو ودراعيه مثنيا بباطنهما عكس المراه داعيا لكل فعل وحرم التثليث كمسح الاذنين والتطويق والتوليه مختارا او ينهاه الا القطع بالكثر والمثل قادرا او يحرم قبل الصلوة واحب الطواف ومس كتابه القران والجلاله وعفي عن الدراهم ويبطل ايقاعه في معصوب للخارجا او جعله مصبا او غترف منه كانيه النقدين لا ان غسلها فيها ويرتفع نفس الحدث او الطهارة مثله لا ظنا فمتيقنها يستصحب قبلها ولو جهل المحدث ولو حدد ندبا وكرا خلالا من احديهما اعادهما الا ان كانا احدث ويبني وقد دفع فيها احسانا لاولى كالواجبين او ندبه كالاولى خاصة لنسيانها او تنزع الجبيره او يغسل تحتها متمكنا والا مسحها طاهره ولو زال العذر اعاد كماسح جمعه ولو تيمم الا ان حدث عذر قبل مضي قدرها

الثاني الغسل استيعاب البشره وان سترت بالشعر دونه مرتبا راسه ثم يمينه ثم يساره او بارتماس ووقوف تحت عيث او ميزاب وانبوب ولو وجد لمعه غسلها خاصه والمرتب ما بعدها الا من جانبها مسبوقا بنية الحدث مقرونا باوله

استباحة مشروطة او رفع الحدث مطلقاً ولو اوما وجبه وان تعدد
كفى البعض لا عن الجنابة ويعكس فيه نيا ويسقط الوضوء معها فيتمّا
لو حدث تخلله فيعيد في غيرها وتلين حر وامنه فيا في احدهما
ويتيمم عن الاخر لو عجز عنه ولا يضر تخلل الحدث من تيمم الا
في حايض لوطيه وتعيده وتوجه الجنابة بخروج مني من معتاد
وصاير وتغيبه في الذكر او في الانثيين ووجوده في مختص
ثوب وفراش وخواصه الدفق من غير المريض والتلذذ فترته
الكشف وبشرط ظهوره من فرج المراة ولا يكتفي تلذذها
بانتقاله كما لو حبسه الرجل ويجتنب لو تعقب متحاسه
وغيبة الحشفة او باقيها وبقدرها لفاقدها في فرج
ادمي ولو دبراً مطلقاً او ميتاً ولا ينقض غسله لا في
قبل الخنثى بل في دبر عكسه طوره لا ان وطي الخنثى مثله
او انثى بل بانزاله من الفرجين وبطوه انثى مع وطوه رجل
ويتعلق الحكم بالكافر وناقص الحكم والعبد وبذو ويحيح
للمنزل الاستبراء بالبول والاجتهاد فلا يلتفت لبلل تعقبه

وبدونهما

وبدونهما يعيد الغسل ويترك الاخير الوضوء ويترك الاول الغسل
ان امكنه والا فلا شيء وخروج مني الرجل منها ما لم يستصحب منها والوضوء
لنومه بجماع محتلم وغسله بصباح وحرم قراءة العزائم وابعاضها
ومس قران وجلالة ونبي وامام مقصوداً او دخول المسجدين
واستيطان غيرهما ووضع شيء يستلزمهما وايح سبع ايات وكره ما
زاد واكل وشرب ولا مع الآلة ويغسل الرقبة مع الراس والعورة
والسرة والانثيين بعده متى شاء **فصل** والحيض
ومعه دم له تعلق بالعدة وقد يشركه النفاس في مطلقة حملت من
زنا وفي الاغلب اسود غليظ حار له دفع ولا بد من بلوغها
تسعاً ما لم تصل الى ستين قرشية ونبطية وخمسين غيرهما ولو
حاملاً متيقناً لبا ثلاثة بلياليها الا ان عبرت عشرة كاقل الطهر او
سبق صح بحيض ونفاس ولم يتخلله او لحقه نفاس قبلهما ويتميز
عن العذرة بتطوقها فالقرح بالايمن وما بين الاقل والاكثر
حيض ان وقف عليه لا ان تجاوز فيه وتعتاد بمرتين متساويتين
وان كانتا من تمييز وقد يتعدد فان استحيضت احدث

بالتوبة فان جهلت وكانت مبتدئة احدث باقلها دائماً وتغتسل اخر
كل توبة فالشهر تجاوز الاقل احدث باوزها ثم الاقل ويعود الاولى
بعد توبتين ان كانتا الغوث ثلاثاً ولا فتسعه تاخذ بالاقل دائماً متسقه ح
فان تيقنت تجاوزه احدث بما قارنه ثم الاقل دائماً وتغتسل اخر كل
نوبة وتقضي صوم العصوى وبحث حكمه للعادة بظهوره وقتها فان
نفقد قض وان عبر تحيضت بها او تميزت المبتدئة والمتحيرة وشرط
اختلاف الدم لا بحاوزونه الاكثر ولا نقص عن الاقل وبلوغ
الضعيف اقل النقاء وتعتبر القوة والضعف بثلث اللون
فالاسود قوي الاحمر وهو للاصفر وهو للاكدر والرائحة فالمنتن
قوي العادم والقوام والثخين قوي الرقيق فلو انصف احدهما
بواحد والاخر باثنين فهو اقوى وذو الثلث اقوى منه ولو اتحد
فلا تمييز والمبتدئة اهلها كالام والعمة والخالة ومع فقدهن او
وجود مخالفة فيهن فاقرانها فالروايات كالمتحيرة سنة في كل شهر ه
اوله وهو اولى او اخره وذكر فيما بعد الا اولي وذاكرة العدد
خاصة تحيض به متخيرة وان منع زوجها واذا احضرته في وقت

بيقنته

تسعة ان زاد عن نصفه فالزايد وضعفه لا ان ساواه او قصر عنه
لخمسة من العشر الاولى ولو تيقنت طهر الاول فالسادس حيض
ولو تيقنت خمسة وان الخامس والخامس والعشرين طمث فمن
العاشر الى العشرين طهر كيوم الثلاثين والباقي مجهول ولو ذكرت
معها الخامس عشر فالطهر الاعشار خاصة ولو تيقنت عشرة مع
خروج احدى العشرات بيوم فاول شهر واخر طهر ويوم من يكون بين
من الطهرين وهكذا كتسعة والخلط بيوم ويوصلين ثلاثة من
كل طرف وهكذا ولو قالت خمسة والمزج بيوم فالستة الاولى
والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر ولو تيقنت عشرة وخروج النصف
الاول والثاني بيوم فالستة الاولى والاخيرة طهر والخامس عشر والسادس
عشر حيض ولو تيقنت تسعة ونصفاً وخروج احدى النصفين بالاخر
بيوم والكسر من اوله فهو من نصف السابع ومن اخره فمن اول
الشهر الى اخر الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرين الى اخره
طهر ولو اشتبه الكسر فيهما فمن نصف من الاول ومن الاخير
طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والباقي مجهول وناسيه

العدد ذاكرة اوله تكمله ثلثه واخره تجعله نهايتها او وسطه بجعله
بيومين او بيوم مطلقا هو لا غير وتغتسل للانقطاع حين تمكن وناسيتهما
كالمبتدئة او تحتاط بثمانية الغسل بعد الثالث عند كل ومنع الوطي
ولا كفارة الا ان يعم الشهر فالثالث ولو ابتي بيومين فالمرئيات والمساجد
والعزائم وتاتي بالخمس ورمضان وبحر ما فيه تسعة وتقضي ثلثه
عن اول يوم اول وثاني عشر وبينهما بعد الثاني وقبل الحادي عشر
وعن يومين ستة اول وثانيه وثالثه وحادي عشر وثاني عشر وثالث
عشر وعن ثلاثه اربعه ولا ثم مثلها واول اليوم الحادي عشر وعن
اربعه خمسه وعن خمسه ستة وكل طرف ذلك الاول الى السادس
ومن الحادي عشر الى السادس عشر وهكذا ولو كانت عشرة ضاعفتها
وزادت يومين وتستبري عند الانقطاع فتغتسل مع النقا ولا
معه فالعبادة وتصبر لتعيد المستحاضة والصبر يومين ولا مع
صرمع النقا وان علمت عوده قبل العشرة ثم تعبد الى العاشر
ومحري ان عبر وتقضي المستطهر لا ان وقف وتقضي المعتدة وتصبر
المبتدئة والمضطربة الى العبور ثم تمييز ولو حصل للمعتادة التي

وتتقدم وتتاخر فتغلبان لو جاء معا العبور ويحرم وطوها قبله
فيعزر ويندب تكفيره بدينار قيمته عشرة دراهم عينا وقيمته ولو على احد
في اوله ونصفه اوسطه وربعه اخره وتتكرر مع سبق التكفير
واختلافها وان اتحد الوطي ولو متعة لا امة فثلثة امداد
يمتنع لاجبارها لا امتيه ولو غرته او اكرهته او مع نومه فلا شي
عليهما ولو نذرت العزيمة في وقت فاتفق فيه فصت كالصوم
وصلوة الطواف وصلوة مضى من وقتها قدرها وشروطها المفقودة
ولو زال وقد بقي فيه قدر الشروط وركعة وجبت **فصل**
والاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق وقبل التسع
وبعد الياس وما عبر او نقص عن ثلاثة او بوقت او ولدت بعد
هذا نقاوتغيير وقت الصلوة فالمرتعص القطنة تبدل وتتوضى
لكل ومعه تضيف بدال الخرقة وتغتسل للصبح قبله صائمه
ومتنقلة ولما بعد ومع السيل تضيف اخرين للظهرين
والعشائين جمعا بلا نفل وتشرع عقيبه فلو اشتغلت بما لا
يتعلق بها كمقدماتها او ان سنت جددت لما افعال ولو احدثت

غيره او انقطع لكبره ولو في الصلوة فلو طرأت الكثرة او القلة فالحكم
للموجود وان امكن خلافه ان علم عوده وهي بعملها طاهرة
وباهمالها تقضي العبادتين وان حل الوطي والطلاق ويترك
الوضوء الصلاة وترك احدى غسلي النهار والصوم ولا كفارة
كالحيض وللطواف وصلاته وضوان وكذا تعيد لكل مسح
من النوافل وان كانت يوميه وتتادى به الواجبة واجزاؤها
واحتياطها او اشتراكها وان كان للشك في الخامسة والمرغمتان
فصل والنفاس وهو دم الولادة ولو لحظة وان
قارن وان لم ينفصل فان انقطع مع الانفصال بطل الصوم
فاغتسلت فلا عبرة بما بعدها ولا يتحددها واكثره كالحيض للمبتدأة
والمضطربة مع الصبر ولو استمر شهورا فبعد الاول كالحيض و
للمستقيمه عادتها ان عبر ولو رأت الاول خاصة فهو كالعاشر
ولو رأتهما فهما وما بينهما ولو رأت الى الخامس ثم الثامن وعشر
وكانت معتاده سته فالخمسه خاصة وثمانيه وهو نهايته
وان كانت مبتدأة فالغاية والتوامان نفاسان ولو سقط عضو

كان دمه نفاسا براسه وكذا ان سقط بعد اخر وهكذا النفخ
الحمل وهو بين التوامين حامل فيستحق النذر والوقف ويطلق بلا
استبرا وحكمها كالحايض الا في الاقل والتمييز وتحلل النفا وابطاله
لما قبله وعدم الخروج بدخول المعتد ولا ترجع المبتدأة الى اهلها
مع العبور وكالمعتاده الى عادتها فيه وتتحقق مع العبور انتفاها
وقد تسقط الكفارات الثلاث فيه بوطي **فصل**
والموت للادمي بردو هو بثلاث غسلات بعادة الاولى والثانية
سدر وكافور بسماه لا ان كثر فاضافه ويسقط بتعذر الا غسل
ومع غسله فالسدر ويتمان بعد زوال الخبث ترتيبا الا ان يغمس
في كثير **ويندب** الوضوء وغمر يعلنه في الماء والتفي فان حدث
لم تنقض بمن تيقنه وفي الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم
والمدخن بعلاماته او بمضي ثلثه ويسقط في الكافر والناصب
والخارجي والغالي ومع فقد الغاسل او عجزه عن تغسيل العذر
فيه او خوف يمم ثلاثا بدلا عن ثلاثه لكل ضربتان بيد الفاعل
وفي الحي بيد العاجز ولو امكن الصب فيه اكتفي به عن الدلك

وفي الجنين مع انفصاله لا ان انفصل بعد اربعه وان سقط فيما
خلا عن العظم او سقط لدونها بلفان في خرقه وفي المرجوم والمقتول
قودا او حدا والمصلوب مع تقديمه كهيئته بعد غسل ولا تسقط
الجنابة هنا وانما تجري اذا مات بالسبب بعد فلو عفي عنه ثم تجدد
مثله اعاد لا ان تقدما ثم عفي احدهما بعد اغتساله فاراده
الاخر وكذا لو مات او قتل ظلما لا ان احدث وان كان اكبر
بل ياتي بما وجب لنفسه وان سقط بالموت في الشهيد او مات في
المعركة بالقتال ان اكل الا ان حمل حيا وان قضي بموته ويدفن
بثيابه ويمنع الولي من ابدالها وينزع الحديد والجلد وان يلطخ فلو
لم عرفنا كفن بما لو جرد ويتعلق الحكم بالمراه وناقص الحكم ولو ثبت
لاحد او صدقه او وجد فيها محترقا او غيرها ومثله ما قبل
النجاة وفي السابع حال الغيبة كقعود من المسلمين وخشي منه
على الاسلام وبيضته لا قتل دون ماله او مطعونا او غريقا
او مهدوما او مبطونا او نفسا وان حاربوه فصلا ولا اولي
به او لا لامم لبراته والزوج اولي وان نكح اختها كما تغسله وان

نكحت

نكحت غيره بعد عدتها او يدرج في ثلاثه مباحه طاهره يلبسها رجل
وان كان صوفا لا فرو او يكره كتان وممتزج وسن حبره حمرا عبريه
غير مطرز بحرير او ذهب نساجه او تطريز او حامسه وعمامه
بحنك وخمار عوضها للمراه وزيادة خرقه لثدييها او غط وهو ثوب
يحمل فوق الحبره ولفايفها ثلاثا او يخيط بكافور في مساجده بمسما
وندب درهم ودينا كرا ربعه والكامل ثلاثه عشر وثلث وما في المكاره
منه وان كان معتكفا او معتكفا لا محرما وسنن جريدتان من نخل
فسدر فخلاف فرطب يجعلان مع ترقوته وتلصق اليمني بجلده واليسري
بين قميصه وازاره عليهما قطن ويكتب عليهما وعلي المبرد والقميص
واللفافه والحبره والعمامه اسمه وشهادتاه وائمته ويلزم
السيد زوج الدايمه الممكنه لا واجب النفقه ومؤنه التجهيز وفي
تركتها الواعر ولا يحسب عليه ويحسب به لو مات بعدها قبل دفعها
ولو عاد بعد اللباس اعيد عليها ان لم يدفن وبعده ميراث لغير وراثها

ولو كان من بيت المال او الوقف والزكاه او متبرع عاد الي اهله ومن
بادر مال عين سقط وعاد اليه والافضل التصدق به وان اطلق
صرف الي الكفن غيره ويقدم علي الدين ان لم يكن مرهونا او جانيا او
مبيعا تلف عند المعين وفلس او مات قبل قبضه او مضي له ثلاثه ولم
يقبض ولا ثمنه او عينا حبسها خباط وشبهه علي الاجره ولم يفضل
بعدها قدره وندب النعش للراكع وحمله الي المصلي والتربيع بجانب
فيحمل ابدا اليمنى بالكتف الايمن فالرجل اليمنى لذكر فالرجل اليسري بالكتف
الايسر فاليد اليسري كذلك والمشي وراءه وتصلي كفاية علي كل مسلم ولو حكما
وان خالف لا خارجيا او ناصبا او غاليا ويقدم الولي ومقدمه لا مقدم
الميت بوصيه ويجب تقديمها امام الاصل ولو لم يقدمه تقدم وهو
الاولي بميراثه والذكر اولي وتقدم الخنثي ان كان في المامومين خنثي
وناقص الحكم مقدم ومن لا فالحاكم فالمامومين وفي تعدد الجنايز يقدم
مقدم المكتوبة فالفرعية بخمس تكبيرات تتخللها الشهادتان ثم الصلوة

عليه

عليه واله ثم الدعا للمومنين ثم للمومنات للميت مومنا وعليه منافقا
او ينصرف عليه بالرابعه مستقبلا مستور العورة قايما جاعلا راس
الميت يمينه مستلقيا وتروكها كذاب الركوع غير الحدث والخبث
فيعيد القاعد ناسيا الا ان زاد تكبيره سهوا ولو فات الماموم بعضها
اتم وحده فان رفعت والي التكبير وسنت علي من نقص عن ست
ولو حيا الا ان سقط وان تحرك والتخفي ورفع اليدين بكل التكبير
مسرا دعاه متطهرا فان خشي المعاجلة تيمم ووقوف الامام
وسط الرجل وصدرها وان اجتمعا ومع الازدحام يقدم
الرجل فالعبد فالخنثي فالمراه فالصبي ولو وجبت له قدم علي العبد
ويبادر الي دفنه في حفيرته حارسة وسن الحد واسع معمق قامه
ويكره الزياده علي ثلاثه اذرع وتلقينه فيه محركا عضده الايسر
عنيفا وشرح اللبن وبعمل من حضر بظهر الكف مسترجعا وتسويته
مربعا وتلقينه بعد انصرافهم عنه مستقبلا برفع صوته وكره

المشي عليها والضحك بينها والتغوط وتجديدها لا رمها ويحرم
النبش الا في الجارح الا ان يتقع فيه دوقبمه او كان في مغصوب
ارض او كفن او ليشهد علي عينه او ليدفن باحد المشاهد لا
ليعسل او يكفن ولا الصلوة بل صرح ليستدرك علي فيرم مالم يعض
يوم وليله وسنن التعزيه ولو بعد الدفن ويكفي الروية وزيارة
المقابر والسلم عليها وما يهدي له من القربات تصله **فصل**
ومس ميت الادمي اذا برد وان كان كافرا او مغسله او غسل
فاسدا لا صحيحا وان بعضا ومثله السقط لا ربعه وذات
العظم وان ابين من حي تعدمنه ومس العظم المجرد لا السن
متصله ومنفصله لكسه نجسا ولا ينجس ملاقيه مع اليبس في
الموضعين وينجس مع الرطوبه في الاول كالاليه العظم ويسقط
دون الاربعه والبهيمه مطلقا ولو مس عظما في فلاه او طريق
او مقبره اعتسل الا ان كان في مقبره المسلمين او ما اشترك فيه

الموبقان

الموبقاين ولو جهلت بعث الدارفان تناوب الفريقان فلا غسل
ويجب الوضو وليحر امنه فلو وجد ما يكفي احديهما استعمله
وتيمم عن الاخر وينوي في كل منهما الاستباحه او الرفع مختارا
ولو احدث بعد احدهما او في اثنا الوضو توضا في اثنا الغسل
يكفي ويحرم قبله شروط الوضو خاصة ويجوز الصوم والعزيمه
والمسجد ومندوب لطواف **فصل** وسنن للزمان كالجمعه والفجر
الي الزوال وبعضي لو تركه صرح الي اخر السبت ويجعل في
او الخميس لخايف الاعواز فيه ولو تمكن فيه اعاده ويقدم
التعجيل علي القضا لو تعارضا وفرادي رمضان ووقته جملة الليل
ويومي العيدين جملة النهار وافضله مقارن الصلوه وليلة
الفطر وليلي نصف رجب وشعبان ويوم عرفه والغدير والمباهله
والمبعث والمولد والترويه والنيروز وهو اول يوم يكون
الشمس فيه منه بالحمل ويجامع الحدث ولا ينقضها ولكمان

كالحرم ومكه ومسجدها والكعبه والمدينه ومسجدها ومشاهد
الايمه عم قبلها ويبطل بتخلل الحدث في اثنايه وتعقبه لا ما سبق
وان كان اكبر وللفعل كالاحرام والطواف وزيارة المعصوم و
صلوه الحاجه والاستخاره والاستسقا وصلوه الكسوف المستوعب
لمتعمد قبلها وينافيها الحدث الطاري وان كان اصغر لا السابق
وان كان اكبر ويد بماشا وقتل الوزغه ورويه المصلوب بعد
ثلاثه والتوبه عن كفر او فسق بعدها ولا ينقصها الحدث ولا يتداخل
مجتمعه ولا مع الواجب ولو نذرها عند اسبابها وجبت مطلقا و
يحتاج الي الوضو مطلقا للصلاة ولا يقضي مع الفوات ولا تبدل
عند الاحرام **الثالث** التيمم وانما يجوز بفقد ما فضل
عن عطش محترم فيه طلبه في الوقت غلوه في الحزنه وسهمين في
السهله يمينا وشمالا وقداما وخلفا هلكه الا بسد ذلك بنفسه
او بثقه ويجزي عن اجير وان كثر الا ان اخيره ولا يتكرر بحسب الصلوه

مالم

مالم يظن ويسقط عدمه او ضاق الوقت عنه ويطلب في
رحله واصحابه متنوعا ومطايه كالركب ومجمع الطير وان
زاد عن المقدر مع الظن والسعه والامن نفسا ومالا ورفيقا ولو
فرط او تركه حتي يخرج عنه عصي ولا اعاده كالمار بالما اول الوقت و
ازاله النجاسه عن بدنه او الامر الثوب وهو اولي من الوضو ولو خالف
اثم واجزا ولو دخل الوقت علي طهارته ثم فقد وعلم استمراره حرم
النقض مختارا حتي يصلي فيعيد لو خالف اغلب ما كان لو دلله بوضوه
ويدخل الجنب غير المسجدين لا اجراحه ولا يصح بيعه وهبته في الوقت
لغير حاجه وتيممه ما دام متا المعين ويعيد الصلوه كمرتهنه ومبيعه وشرابه
في الوقت لا المغصوب ويصح لمن صار اليه وعنه بعد تلفه ولا يوثر غير
المالك سوا العطشان ويجب شراه كالاله واستيجارها بما فضل عن
دسه ونفقه محترم معه ودوت سفره ولو نسيه لموسر وان زاد
عن عوض المثل لا ان رضي بالصبر علي المعسر بثمنه او اقرضه او وهبه

كالاله ومحب قبول اعارتها وقرض الماء وهبته ويشترى للموت تركته
كالكفن ومخوف مرض وشين وبطوبر وبطنه حسنًا او بقول عارف
وان كان امراة او صبيًا ولو كان كافرًا الا ان نالم حاصه وبتيمم لو
تضرر بالماء في بعض الاعضا كالعين ومثله خوف اللص والسبع وحوادث
الليل وان كان جنبا والمراه على بضعها والممنوع بزحام الجمعة وعرفة
والنوبة في البير كالثوب والمحبس في السفر حلا لا والمحبوس بظلم او حق
عجز عنه ولو كان قادرا اعاد كسفر المعصية ويقدم العطشان فمزيل
النجاسة ولو عن الميت فالجنب على باقي المحدثين فالميت بالمباح والمبدل
وللاحق والاحوج والمسبل ويقدم بساوي المبتنى بماء وجد قبل
موته وبعد قبل موت الاخر فالافضل فالقرعة فلو تقدم المتناحر
صح في الاول والاخير وان احطى بتراب كيف يلون او مطلوع حجر
ولو رخاما او براما او مشويا او ارض نوره او حصا او قبر امستعملا
وهو المصوص وان مزج بلسته لا لا ان يكون معدنا او نجسا او مغصوبا

اوسحاقة

اوسحاقه نبات وان كان تراب ارضه ورماده لا رماد الارض فبغبار
الثوب ولبد وعرف ويجرى اكثرها غبارا ثم ينفضه بسمم عليه
ولو بلاضها بالنفض ضرب عليه فوحل ويفرك ان امكن ليحصل منه
غبار صحيح فثلج ويعرك ان امكن ليحصل منه ما يدهن به فيكون
اولجعل التيمم والاصرع عليه ويحور بجدار الغير وارضه مالم
يظن المنع ولو وجد كوزما في مغاره اوجبا تطهر منه الا لمن ظن
وضعه للشرب او قصوره عن شراب الوارد بن ولو كان كثيرا جاد
كالمستقي بالاله المغصوبه وعليه الاجره ويجب الفصد لبيه لا
نقله ولا التحري لغرضه للنهب ولا ترديد ما تسفيه الريح على وجهه
واعصابه وطهاره محله حاصه فان تعذر دلكه ولم ينغد الى
التراب جاز ومعدان استوى سقط والا فالطاهر ولو كان لجبهه
حاصر معكها ناو نا ومع احد الدين يقارن بها ثم لمسح الجبهه ثم
لمسحها بالارض ومعاحاصة يقتصر عليهما كاقتصاره على احديهما ونيكن

عند ضربه بباطنها ماعلى ظاهرها وبرع الحايل مقرونا بضربه نيه
الاستباحه لا الرفع والبدليه مستديما اوليا مطلقا ويمسح الجبهه
من القصاص الحاجبين الاول الانف بباطن كفيه معا فيما ماه من مفصل
المعصم الى نهايتها بباطن اليسرى فاليسرى كذلك مرح في الوضوء
الاثنتين في الغسل لوجهه ويديه ولو اجتمعا فتيمان ولو كان
عليه غسلان فتيمم عن احدهما كفى عن الاخر وان لم يكونا متسا
وبين ولا يدعو اجر عن الوضوء مطلقا في اخر الوقت لراجي
المبدل قبله لا لايس ويوجره بقدر ما ينبغي منه قدر الشروط والصلاه
والاحوط تقديمها ويتيمم للغايته بذكرها وللعيد بحوف فوته للا
ستسقا بالاجتماع وللجنازه بحضورها وللموقت الناقله بتضيقه
ولذات الفعل والمطلقه عند الفعل ويدخل به في العرض على
التفصيل ولو ظن شغله بغاية فعوم بها قبل الوقت ثم ظهر العدم
بطل الا ان نو ما ظهر افبانت عصل ونواقضه كالمبدل له

والتمكن

والتمكن مقيده لا ان يلبس بالصلوه الا اذا لم يسقط القضا ولو فقده
بعدها اعادها وتعيد الجماعه بوجود ما يكفي احدهم للخروج للوقت
بل لوجوده ان رجلا لتمكن فيه ويسح لمبدله ومن النوم بل صعو الموقت
مع فقد المطهرين لا يتيح غيرها ويبطل بتمكنه وتغسيل الميت
بعد تيممه وان صلى عليه وتعاد لا ان دفن لا مع القطع ولا يرفع
الحدث فيعا الاكبر بالاصغر

الباب الثاني في توابعها

ومباحثه اصناف النجاسات عشره البول والغايط من غير الماكول
ولو عرضا او كان طيرا او بول رضيع او منبه عليه السلم لا حجر حرج
بصلابته فيثبت لعوده ع وحل اكله بل بعسله ان كان من غير ماكول
والافجيع والمني والدم من ذي النفس ولو علقه في بيضه او
مسه عليه لا ما يتقدمه المذبوح واستخلف في مواضعه الا ما انفصل
واستمر في جوفه ولو شك في كونه نجسا او طاهرا او متعلطا او حقوا
فالرخصه فيهما والميته منه وجزء البابن والمتيمم والبيض قبل

الاعلاو اللبن لا الانفحه بل يغسل ظاهرها ومالا تحله الحيوه كالظلف
والمسك في فاره وعفي عن منفصل السور والماكول والكلب والخنزير
واجزاوهما ولو شعرا والكافر ولو مرتدا او حكما او الحاقا والمايع
والمسكر ان عرض جموده دون جامده كالحشيشه وان عرض مايعا
والفقاع لا القيح والصديد خاليا من الدم وعرق الجنب حراما وجلاله
الابل وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفاره والوزغه
وبول الدابه والحمار والبغل ولعاب المسوخ وسور الحلال واكل
الجيف والمذي ولو بشهوه والودي بالمهمله وهو منعقب البول
وبعدمه وبالمعجمه منعقب المني والقي وطين الطريق ولو
بعد ثلاثه الثاني الازاله وتجب عما امر بتعظيمه كالمصحف
والضرائح المقدسه والمساجد كفايه وعن الثوب والبدن
للصلوه والطواف ودخول المسجد مع التلويث لا مطلقا وعن
الانيه لاستعمالها وعن مسجد الجبهه عينا باذهاب العين لا اللون

العرو بدون صبغه عتيق وشبهه وانما يطهر بالتعدي ما ينفصل
بالعصاله عنه كالثوب وكذا السمسمه والحنطه اذا انتقعا بالنجس لا
المايعات والقرطاس والطين بل بالكثير كالعجين اذا رقق وتخلله
والحنطه واللحم وشبهه اذا اطبخ بالماء النجس كالخبز المعجون به اذا
تخلله الكثير ويجوز ان يطعمه الدواب وان ذبح في الحال او
حليب بغسلتين من البول وبعصره ويكفي الصب في بول رضيع لم ياكل وان
عبر الحولين ويسقط فيما يعسر كالبسط والحشايا والجلود ويكفي
التقليب في الدق ولو تنجس ظاهرها كفي ذلك بالبدو وغيره مع
زوال العين وندب الثلاث وتجب في المفاره ومن ولوغ الكلب
بالملاقاه بطرف لسانه اولاهن بالتراب بحتا ولو في كثير ومع فقده
مشابهه كالاشنان والنخاله دون باقي الاعضاء والسبع في الخنزير
والجرذ ان كان خشبا او قرعا ومن غيره مره والثلاث افضل يصب فيها
الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا ولو ملي ماءً كفى افراغه عن تحريكه ولو

كان مثبتا او شق قلعه ملي ماءً واخرج بما لا ينكر ولا بعد عليه ويسقط
العصر والعدد في الكثير ويكفي التقدير في غير المعصور وما كان عليه
لمغسولها قبلها ويطهر المايع كالخل باختلاطه بكثير ولو مطروفا
ومثله الدهن اذا تخلله ولو احتيج مع جبل للتعدد تداخل وفي
الاثنائيه نفلا ولا اكثر ويطهر الماء كما عرفت والشمس ما اشرقت عليه
وجفت من الارض ومتصلا بها ولو ثمره والابنيه ومشابهها ولو حصا
ووتدا ومثله السفينه وسهم الداليه والدباسه لا المنقول وان
كان حجاره ولا يستغنى عن الناريه والحصر والبول والخمر مع زوال
عينه لا ما جففته بحرارتها او بالرياح والارض مع جمودها وطهارتها
باطن النعل والقدم والخف والحافر والظلف والعصا ذالع
العين ولو معكا والنار ما احالته رمادا او دخانا والاستحاله
في النطفه والعلقه حيوانا والكلب والخنزير ملحا وترابا والعذره
دودا او نباتا والدم قيحا والاسلام ولو حكما الكافر ولو مرتدا فطريا

سا الذي بد منفعله لا ثيابه او ما باشره قبل برطوبه والاستبراء الجلال
والانقلاب للخمر والعصير خلا بنده وما القي فيه من طاهرا ولو
مايعا بعلاج لا ان باشره كافر دون النبيذ والمزل كباقي المسكرات
والنقص للعصير بثلثيه ولو بالشمس والسماء الجلاله انائه وما وصل
اليه من الزبد والدعوه بها وانتقال الدم الى البعوض البراغيث
وسائر الحشرات الى البواطن مع زوال العين كدمع المتكحل او بصاق
الثميل طاهرا ولو وضع في فيه درهما نجسا اخرج للصلاة
طهره ونجس درهم لاقاه في الفم دونه ويحكم بطهارة حيوان تنجس
اذا غاب بروانا يمكن طهره مطلقا ويكفي زوال العين عن الحيوان
وان لم يغب وما علم المالك المتحرز بنجاسته ثم شوهد مستعملا له
ومثله الهره اذا اكلت فاره وان لم تغب اذا لم يتلوث دون
الذباغ للميته والبصاق للدم والمسح للصقيل والذنوب للارض
بل بالغيث والكثير واقلاع ما ينجس منها عما لاقاها بنداوه
تعدي لا مع اليبس والجمود فيكفي ما يلتصق بها مع التلوث ولو كان

الا ان كثر الرشح ووضع على نجاسة لم تتعدى الي احله كملاقي
النجاسه مع اليبس الا في الميت فقد حصر في حمل النجاسه لمربي
الصبي وهو يخبئه وان اكل ذات المولد بعشل مره في اليوم
بليلته اخر النهار امام الطهر بوم بنجاسة بوله خاصه ولا
يجري الصبيه فيه ويودي الفرض ادا وفي الخصي بقاطر بوله وعن من لم
يتمكن من تطهير ثوبه وان شاعل دبا وفي المحمول اذا لم تتم فيه وكان
من الملابس في محله غير متعد وان كانت مغلظه ومثله اهاثم
والدملخ والسيرو ان تعددت كالدراهم والقادمة وان صمت والسيف
والسكين الا المحارب وحامل حيوان حي عين ماكول الا ان كان مذبوحا
وان خيل مذبحه كبيضة استحال باطنها دما وحبل طرفه نجس او في كاسه
وان تحركت مالم يضر محموله ومثله اذا كان في البواطن كداخل الانف
والفم ودم مات تحت الجلد ولو انقشر عنه او عن بعضه ازال ما
انكشف الا ان اجبر عظمه بنجس آمن من نزعه تلفا وشينا الا الما
خاصة ويعقله السلطان لا انات ونفا الميته والخزاله نجس في الحال

عن دم

عن دم عبر الثلاثه وحس العين وفي الجروح والقروح عن الوافيه
في الثوب او البدن وندب غسل الثوب كالمربيه ولو تمكن من ابداله
او تجرد وتقتصر فالعفو على دم جرحه وعلى ما يصل اليه ضرورة وان
كثر وعما تقص عن الدرهم وغيرها وان تعدد الثوب او لاقاه مانع
ولم يتعد محله او زالت عينه بغير مطهر الا ان تعدى او لاقته
مغلظه او بلغ الدرهم وان تفرق ويكفي ازاله ما ينقصه ولو
طهر وجهي الثوب متصلا فواحد الثالث الاحكام لو
علم سبقها وان نسي متمكنا اعاد مطلقا الا ان لم يجد غيره فيصلي
فيه او عاريا ولو فقد المغسول من المشتبهين تحتم الاخر ولو علمه فيها
ازالها او طرح ما ينافيها الا مع القصور قصر الوقت عنها او ركعه
ولو اشتبه احد الكمين غسلهما كالثوبين ويتركهما يتيقن الطهاره
كمشتبه المكان المحصور ولو فقد تكرر بما يحصل البراه متمكنا
والا تخير المتمكن فيجوز الجمع بين الظهرين في واحد ثم بعد ما في

الاخر ولو غسل بعض الثوب طهر الا ان ترك العصر الا في الصب والرش
وندب الشك في النجاسه في الثوب والبدن وفي المذي ومن اصابه
الكلب والخنزير للثوب يابسين كالفاره لاقته رطبه ومن بول الدواب
والبغال والحمير والشاه والبعير وعرق الجنب واواني المشركين طاهره
وان كانت مستعمله مالم يعلم نجاستها برطوبتهم كفرها
وابدانهم وان كان مايعا مع جهل الملاقاة الا لذي بحيه من يده تسلم فعلها
مركبا في مستحقه ويحرم انيه النقدين استعمالا وغيره ولو للنساء
حتى طرف الغاليه والمكحله والمعلقه لا المبيل والخلال والنامص والملعقه
وانف الذهب ورابطة الاسنان ولو موها بغيرها لم يتغير احكاما ولو طلي
غيرهما وكتمويه الخاتم بالذهب وقائم السيف وفروز الثوب الا ان
طعم بعضه بل يعزل عنه وجوبا دون غيرهما وان عسلا ويجوز قبيعه
السيف ونصله وحلقه الاذن والسلسله وظبه الاناء المفضه
لا الذهب والمتخذ من عظم نجس العين وجلد الميته وان دبغ ويجوز من

الذكى

الذكي وان لم يو كل بلاد باغ ولو مع الفضلات ولو بحر بعد غسل
ولو لم يقصد ويستحب الاستحمام ويتاكد الاربعا والجمعه وحلق الشعر
فيه وحده ومع المربيه بالخطمي والسدر ترك الذحول المياه وغض
الصبر والنوره يابا في كل خمسه عشر وهي سنن والتعمم عند الخروج
شتاء وصعا وتحت الستر عن ناظر ولو اغتسل معه صح وان اثم كالوضو
ويكره الاتكاء فيه ودخوله على الريق والبطنه وادمانه كل يوم
بل غبا وتسليم العاري بل المتزر ودخول الولد مع ابيه ومسح الوجه
بالمئزر ويجوز التدلك بالنخاله وبالباقلي والرقيق والسويق ملتويا
بالزيت كتاب الصلوة وابوابه
اربعه الاول المقدمات وفيه فصول الاول الوقت ومن
الزوال الي الغروب وقت الظهرين ويختص الظهر من اوله
بقدرها كالعصر واخره وما بينهما لهما كالعشايين من المغرب الي
الانتصاف ومن الفجر الصادق الي طلوع للصبح والفضيله في

الظهر من اوله الى مصير الظل مثله وفي العصر مثليه وفي المغرب
الى ذهاب المغربيه وفي العشا الى الثلثين وفي الصبح للا الحمره ولو خلو
اول الوقت من عذر مسقط تقدرها وشروطها المفقوده لوجبيه
كان حلا اخره بزمان ركعه وشروطها او زوال الصبا بعد عقد الظهر
لا يسقط الجمعه مع امكانها بخلاف مكلف سقطت عنه ولو حلا من
وقت غير احف رتبه وجبت ولو ترجمها حاضر وقتها قضيت
بنحو المعذر فعول على الاوراد ولا حراب والمختار على كثره المود
بين الرواتب والواتب المدل العارف فان استمر او باحر اجزا
لا ان تقدم فتبعد وان لحقه فيها قبل القراه ولو ظن البقا فبان
الخروج اجزا الا ان انعكس الا ان لا ابتدا ما يوذي فيه وظن ضيقه
الا عن قدر الاخره بعينها وتقضى الاولى وان تبين ما يسع قدرها
لا ان زاد ركعه ويقضى التارك للنوم والسكر والرده مطلقا لا
بكفر اصلي وحيض ونفاس وجنون وحكمه وترتيب قد اكرا فيعيد

الناسي

الناسي مع امكانه ويعوف بركوعه فيتمها ويتدارك السابقه ولو
تلبس بالعصر فذكر فيها عدل الى الظهر مطلقا وبعد فراغها في
المشترك تمامها ولا فلا وجاز تقديم نافله الليل لخايف الفوت
بالنوم والسكر والجنابه والبرد ويوم الجمعة ويزيد فيه اربعا هي
للنوم ولا يسقطها السفر ولا يقضى ويوم الصبي لسبع ويضرب لعشر
كالصوم وكره نافله لا سبب لها عند الطلوع والغروب والقيام
لا يوم الجمعه في الاخير خاصه وبعد فرض الصبح والعصر وندب
التاهب قبل الوقت فتستعمل باسبابها كما دخل وايقاعها في سعد
في اوله الا المستحاضه والمربيه وعشاى غرد لفه وظهر الجمعه في الحر
والعشا ليذهب الشفق ومنتظر الجماعه مطلقا والمتنفل للظهرين
ولا حرام والمسافر وساير المعذورين اذا توقعا الزوال للموده
والكمال وليصل المسجد الثاني القبلة وهي الكعبه وجزها
او هواها للمشاهد وحكمه يقينا كالمكي لتحصيله ولو بصعوده لم يقع

لسطح وشبه المعرج اذا عرف مشاهدتها بعلو جبلا وسامتها بيديه
وجهتها الغيرها ثم العارف مجتهد بلا خوف الفوت كالاعمى والعامي عدلا
مستندا ولو امراه او فاسقا افاد الظن ولو تعدد المخبر اخذ عن العالم
وترك المجتهد وعن الاعلم لو تساويا ويرجع عن اجتهاده الى خبر عالم و
مجتهد ان رجحه ويعول على قبلة بلد لا يعلم غلطه وقد يستغنى عن محرمع
تعذر غيرها ويطرد غير متغير ويحرم في محرابه عليه السلم ولا في الجهات
سعه وصفا بحسبه ولو بقى للغروب قدر اربع صلى الى ثلاث وخص
العصر بالباقي ويحب لغرض الصلوة والذبح والنحر ويسقط فيهما بتعذر
جهلا وترديا واستعصا كالسابقه والصايل وان عدا وطي نجاسه
لخفه او دابته لا يرجل مختارا او غير مختار وتبطل الفريضه وان
كانت معقوله كالاراجوحه والسرير على حمل الا الرف بين نخلتين او حايطين
غير مضطربين في السفينه او مضطرا ومستقبل متمكنا ولو بالتحريمه
ثم يستقبل المقصد وان تعسف ولو حرفها مختارا الا لحاج بطلت

ان كانت

ان كانت الى القبله وصحت نافله ولو حضرا ويومي ركوعا وسجودا
اخفض وغير الناسي يتيقن الخطا بيسير انحراف يعتدل فيها و
بعدها لا شي كمتيقن الخطا ولم يعلم القبله وتكبير يعيد في الوقت
وان استند الى استدلال او بعدل لا باجتهاد بل يعمل به لغيره ولو
اختلفا لم يجمعا ويتعدد جمعه بشروطها وان اقترنا الخطه واحد
ويأكل احدهما مذبوح الاخر وتجزيه صلوته على الميت وشهادته
ويبني على عداله المسلم لا اسلام المخبر ولو كف البصير فيها استمر فان
التوى فلد ومع تعذره يستمر ان لم يتبع لغيره ومعه يحتسب بما فيه ثم
ياتي بالممكن الثالث اللباس والعورتان السوتان والبيضتان
منه لا الاليتان ومنها ومن الخنثى الجسد عدا الوجه والكفين و
والقدمين مطلقا وللصبيه ولا امه كشف الراس ولو عتقت فيها بادرت
بنزعه ممكنه لا بكثير ومعه تستانف بسعه الوقت كالصبيه بلغت فيها
ومع ضيقه تستمر بعلمها ويسن له ستر بدنه بعمامه متحنكا ولو

من غيرها او مدا ومته خصوصا المسافر وبنا كد حال خروجه وسراويل
ورد ا ابيض ظهرها عليا ايمن كتفيه والتختم وافضله العقيق فالفيروزج
فالجزع العربي واكثر الابيض فالياقوت فالزمرد فالجزع اليماني في اليمنى فصه
باطن الكف لا بالحديد او في اليسار والحاكي حدا اصفرا ويلبس حال السا
كالسروال عكس التعمم باديا بيمنته عكس الخلع والقناع بالليل ويكره
بالنهار والبطيلسان والسود الا عمامة وخف وكسا وما فيه صورة والمتثل
والصما ومن جعل وسط رداه تحت احد الابطين وطرفيه على المنكب
الاخر والسدل ومن القاطر في رداه والتوشح ومن ارسال الرداء
العاتقين الى الكشحين وسدن وثوب المتهم نجاسة وغصبه وملاصق
وبر ثعالب او ارانب ولا تبطل بانكشاف العورة لا بفعل وبا كرا بعض
ولا يعذر الناسي ويؤثر القتل ولو جمع الحرير بيده اجاز الا ان جعل
بدن عليه ويحرى الحشيش وورق الشجر مع تعوله ولا مع بالمعاد
ويتخوط ثم بطينها ساترا حجمها دلونها متمكنا والا فا اللون ويومي هنا

وتنجم

وتنجم الكدر ليستبرئ به وحب منه حفيرة ضيقة ويركع فيها ويعدم الثوب
فالحشيش فالحفرة فالماء الكدر فالطين ولا يشترط عن تحت ومع فقد
يومي قايما لركوعه وجالسا لسجوده وذا المطلع جالسا يخفض سجوده
ويشتريه القادر باكثر من المثل كاستيجاره ولو وهب لم يجب ويجب ان يعير
ولا يعيد الا بعد صلوته ولو فعل قبلها بطلت صلوة المستعير ان كان
اخر الوقت وصحت قبلها ويتنى العاري لو وجد فيهما ما لم يحتج الى
كثيف فيستانف سعه ولا اثم ويحرم في جلد الميتة ولو مدبوغا او لم
تتم فيه ولو شسعا ومثلما يوجد في يد كافر او سوق له او مطروحا في ارضه
الا في سوق المسلمين وان كان في يد مستحل بالدبغ او مطروحا في
ارضه عليه اثر اليد وغير المأكول وصوفه وشعره ووبره ولو نكه
الا الخز مطلقا ومحض الحرير له والخنثى ولو نكا كالذهب ولو تمويها
والخز الممتزج والفرو زهوا التكاة وللمراة للحرب والضرورة كدفع البرد
والقمل ولو فقد غيره صلى عاريا ويتقدم عليه غير المأكول ويوجر على النجس

ويتقدم غير المأكول على جلد الميتة وتبطل في المغصوب وان نسيه ولو
مستصحبا كساتر القدم بلا ساق الجرموق وتسن اظهار النعمة والتطيب
ونظافة الثوب وافضله القطن الابيض الرابع المكان ويشترط
الملك عينا او منفعة او اباحة بصريح او فحوى او بشاهد الحال الا
مع نهيه او حصول ضرر عليه او كان مغصوبا وان كان في جمعة او
عجزا فتبطل كغراة منذور وزكاة لا صوف ودين وان نسيه ولا ان
فيها برجع بعد تلبسه لا الجاهل الا ان كان قبلها فان ضاق صلاها
خارجا كالمتلبس بحرمة كقبلها مع الضيق حتى الغاصب وان لم يكن
ارضا كراحلة وساباطا منع منه وكذا الماذون ويعم ان عم غير
الغاصب ولو حصة خارج مع بقا الضمان وطهارة المعتبر من
الجبهة خاصة وكونه ارضا او نباتا غير ملبوس ولا ماكول عادة
ولو اكل في بعض عمر لا ان اكل نادرا او يسجد على الحنطة والشعير
والحمرة معموله خيوطا او سبورا مستوره او مجتنة وعلى مجوله

وثوب

وثوب لو قام هو امرءة فكفه وقرطاس لا من حرير وقطن لا يريد
على لبنة علوا وسفلا كبا في مساجده ويرفعها لو وقعت على اعلا
كعين الملبوس في المكروه يجرها عنه وتكفي مسماها ويومي في
النجس ووحل لا يتمكن فيه كما هو امام بلا وقي ومنع المعدن كقار
وصهروج وحجار لحاسة بحرم اذا كان ناسيا او مفروشا عليه خلاف
المغصوب وبحث المشتري محصور ويكره مصطر ابدا عليه بولاحق
مع السعة لجهات القبلة وكرم امراة قدامه او احد جانبيه
لو صار ان اتفقا والا فالاحر كالمقبرة بلا حايل ولو قدر لبنة او عنزة
او بعد عشرة دون صريح مقدس في الصحرا استره مباحة بدنونها
ولو بسهم او حجر او كومة تراب او خط او حيوان وايقاعها في المشاهد
والمساجد وتاكد الحرام فمسجد عليه السلم فالكوفة فالاقصى فالبصرة فالله
فالسهلة فالاعظم فالقبيلة فالاكثر جماعة للفرض والنفل المنزل وتجاهر
مكشوفة وكنسها واسراجها والاختلاف اليها للدعاء وطلب الحاجة

والتحية ونعاهد النعل ومسح وحرم ادخال النجاسة مطلقا كمثلي بمنكر
والدفن فيها واحدها الي ملك او طريق كالبيع والكنايس ويجوز عطلها
تبني مساجد وكره البصاق فيواري واخراج الحصي فيعاد ولو الي غيرها
والرطانة والشعر والصنايع وكشف العورة والسيف والمسطرة فيها وما
يحدث فيها في المنزل له ولا يملكها محور لغيره وتلويثها الخامس استحباب
الاذان والاقامة للخمس مطلقا حتي المرأة والخنثي للنساء سرا في غير
عشاء مزدلفه وعصري الجمعه وعرفه وبعد نزول الخطيب الخطبه وجماعه
لم تتفرق ولو بقي واحد معقب ولا يحسان ولو في الجماعه او علي اهل المصر
بعد الوقت الا في الصبح ويعيد كالمنفرد سدوا له الجمع وان احتاز المنفرد
ويتدركهما ناسيا ما لم يركع كالاقامه وحدها المسلم ولو حكاه وان كان
فاسقا او جنبا ولو في المسجد مجتازا او عبدا او امرأة لمحرم او مخالفا لا
كافرا او غيرمميز تحارو تقيضر الحايف علي فذلك احرها ولغير الصلوة ثلثا
وحرم التثويب كالاجره ويرتزق من بيت المال من المصالح لا من الصدقات ويجوز

فرخاص

من خاص الامام او الرعايا وحكيه السامع وان كان في قراه او صلوة وحوّلق
عند الحيعلة لحوارها في غيرها وياتي بالمتروك ويندب عدل صيت
بصير متبصر قايم علي عالي مستقبلا اصبعاه في اذنيه جامع الصفات
فالراتب وتجوز فيهما مع الضيق ومع السعة يترتبون وربما كره للزوم
التاخير الا لعايد لانتظار الامام المامومين ويعيد مرارتد في اثنايه
لو رجع ويبني عليه بعده والاقامه افضلهما ويرتل فيه ويحدرها ويقيم
عليها دونه ويرفع به ويحفظها ويبطلها كلام في اثنايها وبعدها
لغير الصلوة ويفرد فصولها سفرا او كمالها اولى ويعاد لو قدمت عليه
كفصوله لو حولف علي ما يحصل به مطلقا وهي مشروطة بالامام دونه
ويعاد بسكوت او كلام خرج به عن النظم والاقامة افضل منهما ويكره
سبق الراتب والترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين مضاعفا الا
لتقيه او لغرض لجمع مؤتم والتقاضي بائم كباقي الفصول او يوذن في
الموحشة واذان عرساء خلقه الباب الثاني في

افعال الصلوة وهي ثمانية الاول النية وهي جز تشبه الشرط وركن
كالتحريمة والقيام والركوع وسجدتيه بمعني انها تبطل الصلوة بزيادة عدا
القيام سهوا ونقيصته مطلقا بخلاف غيره سهوا ومحلها القلب في
حقيقتها احضار ذات الصلوة وصفاتها بالقصد وتعيين ووجوب
او ندب ادا او قضا وقربه ومقارنة للتحريم مستديما له الي اخره
فعلا متمكنا والاولي وله والي اخر الصلوة حكما لا التعيين الافعال
والركعات الا في التخيير وقضا القصر والتمام قايما بتمامه ويعين في
النافلة سببها كالعيد ومستصحبها كالزوال والامام الامامة في
شروطها الجماعه والماموم مطلقا ولو تردد في او لها بين التمام و
القطع او نواه بعدا او تردد فيه او نوي المنافي او علقهما علي واقع
او ممكن او غير الصلوة وكان ذكرا او فعلا كثيرا او الريا بعضها بطلت
كما لو شك في الحال هل نوي او لا ظهرا او لا فرضا او لا وبعده لا يلتفت وبني
علي ما هو فيه ويجوز نقلها من الفرض الي النفل لطالب الجماعه وناسي الاذان

وسوره

وسوره الجمعه لا العكس ومن الفرض الي مثله في الادا كرجوعه ولاحقه
الي سابقة كالقضا والي القضا كرجوعه الي فايتة منسية والماموم ليصير
فذا او اماما او الي اخر ولا يصح في غيرها الثاني التحريمة وصورتها
الله اكبر بلا وصل وتعريف ولا مقرون عضا وعربيا مرتبا موالبا
ربا بلا خلل وان قل وان جعله تمام النية كتعالي او ان شاء الله ويحرك الاخرس
لسانه فشفتيه قلها انه ويشير باصبعه والفارسي والعاجز مع الضيق
مع الصحيح جهدا اي بركن تر ويتساوي غير العربيه والافضل تقديم
السريانية والعبرانية ثم الفارسية علي التركية والهندية ويهاجر البدوي
والعجمي ليتعلمها كباقي الافعال ويصلي اخر الوقت كالاتم راجي التعليم
ويحرم علي المولي منع عبده منه ولو كبر ثانية للافتتاح ولم ينو الخروج قبلها
وان كان لسهو بطلت وتصح الثانية وتبطل الرابعة ولو خرج بعد
الاولي صحت الثانية وكان الكلام في الثالثة كالثانية ويسن
رفع الامام الصوت واليدين للاذنين مكبا والماما مكبا كباقي

التكبيرات والحرم فيه خاصة وكسر لحاورها لاكبر الراس ولو قدر على
دون المفصل وموقفه اتى بالفوق والتوحد فى كل مطلقا بسبع بينهما
ثلاثه ادعيه ولحرم بايهما شاء ولافضل لاخيره **الثالث**
القيام ويجب لانتصاب باقامة الصلب ونصب الفقار لا الراس
ولا فالاعتماد ولو باجرة ما بلغت مقدوره فالانحنا ولو كالراكع فالعجز
وان مشى بقدرها ويقدمه على القيام ماشيا وسنن التربع قاريا
وثني الرجلين راكعا يجعلهما كالمقعي والتورك متشهدا ويجب في
في ركوعه قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ومحاذاة جبهته لموضع
سجوده افضل ولو لم يقدر على اكثر هذا الانحنا فعله مرة للركوع ومرتين
للسجود بلا خفض ويجوز مع القدرة للعذر كالكمين وخايف العدو او
زيادة المرض والمشقة الشديدة وقصر السقف حيث لا غير ويوم للركوع
خاصة ولو دارت قدرته بين قراءته وركوعه قايما قدم القراءة وركع جالسا
ويجب فيه الرجلين معا فلا يجوز الواحد ولا تباعدهما بالمحرج ولو تقارض

مع الانحنا قدمه فان عجز استند فاضطجع يمينه فيسر فاستلقى ويومي بجفن عينيه
راكعا وساجدا اخفض لسر رهان ولحري بالاعمى ووضع جمع العينين بالذكر
واحضار الاذكار بالقلب واللسان فان عجز اقتصر على القلب ويسلب القارى
لعلاج العين وينتقل كل من القادر والعاجز الى الممكن ويمسك القادر
عن القراءة ولو خف العاجز بعدها قام ليهوي للركوع ولو خف في الركوع
قائما قبل الطمانينة قام منحنيا واتمه قايما ولو خف بعد الطمانينة
وذكره ثم ركوعه فيقوم منحنيا او رافعا الا عند المطمينا ولو خف
بعد الرفع منه قبل طمانينة قام ليطمين ولو خف بعد الطمانينة
قام ليهوي للسجود عن قيام ولو خف وقد هوى للسجود استمر ويندب
الوقوف حامدا لا يتحرك وبلا تقديم وباحدهما على الاخرى وتدمية حرثلاث
الى شبر لا يراوح بينهما في الاعتماد مستقبلا بابهاميه مقيما نحره
كاسرا بصره الى مسجده **الرابع القراءة** ويجب على
ظهر القلب قراءة الحمد وسورة تامة غير عزيمة بالبسملة فيهما الا في براءة

ويتبع في الصبي والم نشرح كالفيل ولايلاف في كل ثنا به وحتى لو نذرا وفي
الاولتين من غيرها بتشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها فلو تخللها قول
غير عامدا استانف القراءة كطول السكوت الا ان يخرج عن اسم المصلي فيتاني فلو
قصر بانه او قرى غيرها لا ساهيا اتمها من حيث انتهي ومثل طويل السكوت
كالتبليات لا ما ليد كركنية لم قطع القراءة بلا سكوت او بالعكس ولو احتفا
ابطلا الصلاة ولا يضر تخلل الدعا والسوال والمعود والتسبيح وحمد
العطس وتسميت العاطس وفتح الماموم ورد السلم عند اسبابها بالتواتر
بالسبعة لا غير ويتعلم في الوقت مع الضيق فالمصحف ولو من مابلغت
مقدورة كالمصباح واستعاره ولو عرف الحمد خاصة اقتصر عليها كاقتصار
على بعض السورة بعدها ولو احسن بعضها وسمي قاريا فان احسن غيره
عوض ما نقص منها مراعيا الترتيب للمحفوظ والمعوض ولا كرر ها لحسنة منها
ليساويها ولو جهلها او شيئا واحسن غيره وجب سبع وان كانت اطول
ولو كانت افرادها متتالية ولا فالمقدور ولو لم يقدر الا على السبع

دون السبع وكانت تقدرها اجزات ولو بعض اية ولا كررها ليساويها
ان افادت معنى منظومها وان كانت ابعاضا ولو لم يحسن قرانا عوض
بالتسبيح المجزي في الاواخر تقدرها وتحرى الترجمة فيه للعاجز خلاف
القران فياتي بما يحسن منه مكررا حتى ياتي بالقدر ولم يحسن شيئا اصلا
وقف تقدرها ويجب الايتمام لو امكن خلافا للاتباع وان لزمه الاصلاح
الى اخر الوقت ولو اهمل قضى ولو قدر على القراءة في الاثنا انتقل اليها
وان فرغ من الذكر ما لم يركع ويجهر الرجل في الصبح واولتي المغرب والعشا
ويجوز لها ان لم يسمعها اجنبي ادناه سماع القريب الصحيح ناصا
واعلاه ما لم يفرط ويجب السر في البواقي ادناه سماع نفسه للحديث
النفس لا تقيه واعلاه ادنا الجهر والخنثى مع الاجنبي كالمراة ومع عدمه
كالرجل وكلما يصلى بالنهار له نظير بالليل فالندب السر كالجهر في عكسه
وما لا فالجهر كالعيد وبالبسملة مطرد او يعقد بهما معينه فيعيدها لو نسي م
لو صدر القصد بعده ويعين بعد الفاتحة وفيها وجرا اول الحمد

والصلوه ولو الترم ولو بالعاده كفاه وبيدلها عن سوره لم تحفظ لا
في التوحيد والجحد وغير الجمعتين حين يستحبان ومع سعة لا ارتاح مطلقا
مستعملا فلو صح قبل التجاوز في الثانيه خاصه رجع وبعده فيها او فيهما
استمر فيهما قبل سجود ولو ذكر ايه منسيه فان كان بعد هويه للركوع
قبل بلوغ حده اعادها وبما بعدها ولو كانت دون النصف
واجب للانتقال جاوز ويراعي النظم والاخرى مقطعه كانسمات العدد
والترتيب فيعيد على ما يحصل معه لو اخل به ناسيا وعامدا ابطل
والقراد فيكل حالة التخطي ومخارج الحروف فيبطل مع الابدال ولو
بقارب المخرجان وصح لا تمام المأموم لو ارتج على الامام ولو اجمل لم
تبطل وحرم التكفير كالتامين والقران ان جعل جزءا وتخير في الثالثة
والرابعة الحمد وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وان تنسى في الاولتين ولا تبره الحق كما في ترا ذكار مرتبا هو اليا مسل
او جاهرا ويجزي القاعد ركعتان بواحده ولو ابتلى به وركع بها

قايما ملا

قايما فلا تصحيف ويستحب لمرسم بعد الحمد في النفل وقصار المفصل في
الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشا ومطولاته في الصبح وهل اتى
والغاشيه في غداة الاثنين والخميس والاعلا والجمعه في عشاييها وبها
وبالتوحيد في صبحها والجمعتان في الظهرين وسكتتان بعد الحمد والسوره
وقول المأموم بعد قراه الفاتحه الحمد لله رب العالمين الخامس
الركوع ويجب في كل ركعه مره وفي الآيات خمسا بعد ان يكل كفيه
ركبتيه ومن كان كذلك يزيد للفرق ويعتمد ما يرفع به حال قراته متمكنا
فيسقط الزايد حينئذ وطويل اليدين وقصيرها كالمستوي والعاجز
ياتي بالممكن ولو افتقر الى معتمد وجب قاصدا له بهويه فلو نسيه
فهوى ليسجد فذكره عند بلوغه قام ثم انحنى له ويطمئن بقدر ذكره ولو
لم يكن بحسنه ولاخرى زايد الهوي عنها كالمورا د ثم ارتفع في
زمان بقدرها والحركات منتصبا ولو سقط قبل بلوغ الركوع عاد له
كبعده قبل الطمانينه ولو كان بعدها اعاد للاعتدال مترنما بذكر

افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد بعقد
وجوب واحده جملة او تعينها او يرفع منه مطمينا فلو سقط قبله
عاد له كبعده قبلها والعاجز عن القيام قاعدا يقوم له متمكنا ثم يعود
الى هيئه مطمئنا والاخرى ان يسجد عن قيامه والعاجز عن الانتصاب
لو تمكن منه قبل بلوغ جبهته الارض عاد له ولو افتقر الى معتمد وجب
ولو شك بعد الرفع هل بلغ في ركوعه حده لم يلتفت كشكه عند جلوس
السجود في الانتصاب او الركوع ولو شرع في الذكر قبل بلوغ الركوع
بطل او اتمه بعد رفعه عامدا فان خرج عن حده بطل الا ان لم
يخرج وتداركه ولو ترك الرفع في النافله او طمانينته لم تبطل كزيادة
الركن سهوا وكشكه في الاولتين عددا الا ان ترك طمانينه الركوع
او تسبيحه عمدا وسن التكبير له قايما ورافعا يديه الى شحمتي
اذنيه ووضعهما على ركبتيه باديا باليمنى وحصر المعدوم بتركه مفرجا
اصابعه بينهما شبر كرجليه تقريبا وتسويه ركبتيه وتخييح عضديه وفتح

ابطيه

ابطيه واخراج ذراعيه وجنبيه داعيا قبل ذكره معربا له ويرفع
الامام به صوته والتسميع بعده ونحو ربنا لك الحمد للمأموم بعده
عوضه ولو عطس فحمد ونوا بها مع الوظيفه اجزا عنهما ويكره التطبيق
والقراه فيه وفي السجود والسادس يخرج صدره وسطا كالسرح والتسبيح
فيعلى ظهره ويطاطي راسه كتقويس ركبتيه بل يرد ما خلفه السادس
السجود ويجب ليساوي موضع الجبهه موقفه او يتفاوت بلبنه لا ازيد
ولو في منحدر ولو تعذر فالممكن ولو برفع المسجد ولو تعذر الانحنا اصلا
اومى براسه ولو امكن رفع الوساده حينئذ ليلاقي الجبهه وجب ليضع
الجبهه وحدها من القصاص الى الحاجب والكفين والركبتين و
اصابع الرجلين ببعضها وان نقص في الجبهه عن الدرهم كالكف دون
الاصابع وبالعكس الا ان ضمها الى كفه ويسجد على ظهرها ظاهرها
او ظاهر الكفين كالزندين او حافي وسط كفه ولا قاتر وس اصابعه
وزنده متجافيا للانبطاح الا مع العذر معتمدا ولو تحامل او سجد على

غير مستقر كالثلج والحنطة والرمل بطل ومثله القطن والحشيش
والتبن الا ان يعتمد عليه حتى يكبس ويستقر على ما يصح بذكر
كالركوع مطمئناً بقدره وان جهله قادراً كوجوبها على المومي
ويراعي اطراف الاصابع في الرجلين فلا يجزي موضع الادراك
وظاهر الاصابع دون رؤسها ويكفي الابهام قاصداً بهويه للسجود
فلو انحنا لا له لم يجز وعليه العود ولو سقط عمداً بطلت ولو ا
راده سقط غير مختار اجزا كما لو لم يرده ومثله لو هوى ليسجد
فسقط على بعض جسده انقلب على وجهه وذو الدمل يحتفر لها
فان تعذر فالجبينان وهما جانبا الجبهة فالذقن فالايما فان
زال الم بعد الذكر اجزا والا استدركه ويجب الطمانينة بعد
رفع الاولى ويستحب بعد الثانية من الاولى والثالثة الارغام
بما اتفق من الانف والتجنيح ورفع الذراعين والتجافي ومساواة
الاعضا والتكبير للاولى قائماً والرفع منها معتدلاً ثم للهوي

الى الثانيه

الي الثانيه ثم الرفع منها معتدلاً ولو فعله في الهوي
والارتفاع كان ادون فضلا وبسط كفه حال النهوض وكره
ضمها كالذي يعجن والاقعا وهو الذي يعتمد على صدور قدميه
ويجلس على عقبيه ويجب للتلاوة في سجدة لقمن وحم السجدة
عند قوله فاسجدوا لله والنجم واقرأ باسم ربك على القاري والمستمع
ويستحب للسامع وليس جزواً من الصلوة فلا يشترط الطهارة والستر
والاستقبال ويجب النية ووضع الجبهة وندب الذكر ومع التكبير
عند الرفع ولو قرا المرضي ناسياً اومى كما مومية ولو كانا في نافلة
سجدا ولو لم يكن مرضيا وسجد لم يتبعه ويومي ويحرم على المصلي
فرضا الاستماع ولو فعل اومى وقضاها ولو كانت نافلة سجد
والراكب يسجد على دابته متمكنا والا نزل كالماشي قادراً والا
اومى وهو على الفور ويقضي ولو تكررت في مجلس تكرر السجود
وان كان للتعلم ولو لم يسجد للاولى لم يتدا اخل ويستحب في

الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وصاد والانشقاق كسجدة الشكر
عقيب الصلوات بالمعقبة وعند دفع النقمة وتجديد النعمة
ويذكرها ورؤية مبتلي ببلية وسترها عنه وبمعصية فيظهر
له وللمعترف بها ابتدا ولو عن سبب السابع التشهد
ويجب اخر الصلوة وعقيب الثانية اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وال محمد مرتباً موالياً بالعربية متمكناً فالترجمة ولو
مرادفة كاسقاط واو الثاني او اكتفائه به او اضافة الال
او الرسول او افراده الي المضمر مطمئناً بقدره ويتعلم
الجاهل الى اخر الوقت ويأتي بالممكن منه ولو لم يعرف منه شيئاً
حمد الله بقدره ولو لم يعرف اصلا جلس قدره والاخرس يحرك
لسانه ويعقد قلبه بمعناه ويستحب التورك ووضع اليدين

علي

على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع وتقديم بسم الله وبالله و
خير الاسماء لله في التشهدين والتحيات في الاخير وجهر الامام به
ويكره الاقعا مغلظاً الثامن التسليم ويخرج بقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ولو قال السلام عليكم خاصة او رحمة الله اجزا
ولو جمع بين العبارتين فالواجب الاولى فلو عكس بطل كما
لو نكر السلم او عكس ترتيبه او ترك طمانيته والفضل تقديم السلم
على النبي وساير الانبيا والملايكة والايمة ثم يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهو لازم سمت القبلة كيف كان فاذا
قال السلام عليكم فالامام يومي بمينه بصفحة وجهه كالماموم
وان كان على يساره احد وحايط سلم ثانيه والمنفرد بموخر عينيه
ويقصد بالاولى الخروج وبالثانية الانبيا والملايكة والحفظة و
الايمة ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس والماموم الرد

وبالثانية المامومين ولو ذهل عن ذلك ولم يقصد شيئا لم يضر كترك
نية الخروج فاذا اخل كبر ثلاثا يرفع بها يديه بكل الى اذنيه ولبث مكانه
ليتم مسبوقه وانصرف عن يمينه بعد سوال الحسنه والتعوذ
من النار وسوال الحور تتمة المراة كالرجل الا في ما سبق
وانها تجمع بين قدميها قايمه والرجل يفرجهما الى شبر وتضع يديها
على ثديها لنضمها والرجل على فخذيه وتضعهما في الركوع فوق
ركبتيها والرجل يقبض بهما ركبتيه وتبدي في الهوي بالركبتين قبل
اليدين والرجل بالعكس وتجلس امام السجود والرجل يخر اليه
وتسجد لاطية منضمه والرجل متجافيا واذا جلست بين السجدتين او متشهدة
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض والرجل يتورك واذا انهضت
اعتمدت بيديها على جنبيها وانسلت انسلالا والرجل يرفع عجزه وينكب
على يديه ثم ينهض وتتخير الخنثى احد الهيئتين فكل ذلك ندب
كالدعا عند ارادة الصلوه واستحضار عظمة المقصود وحفظ

القلب
وتامل ما يقوله وجعلها صلوة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا
لا بوجهه ولو كان بكله ابطل والامتخاط والبصاق فباحدها في ملكه
كقتلها في قبلته او يمينه لا يساره او بين رجليه والتورك حالة القيام
وهو ان يعتمد بيديه على ركبتيه وهو كذا او حد القدمين فيه ومسح
الوجه من اثر السجود ومن فراغه كتركه بعده ومدافعة الحدث
خبثا وريحا ونوما والاشاره والايما الا لضروره فيومي براسه او يده
او يضرب احدى يديه على الاخرى او الحايط ويثني بالتسبيح
والتكبير وبالقران اولى كالتنبيه والمراة بالتصفيق خاصة الا المحارم
فتضرب ببطن احد الكفين ظهر الاخرى لا البطن بالبطن ويحرم
قطعها الا لعذر كفوات غريم ويبطلها رافع الطهاره ولو سهوا
والزياده والكلام بحرفين وان وجب كاجابته عليه السلم او ابيح لضروره
كرد ضرير او اكره عليه ولو بحرف مفهم او ممدود الا الاشاره
المفهمه في الاخرس او ممن ظن تمامها الا ان احدث او استدبر

كتعمد القهقهة وان غلب الا التبسم كالبكا للاخره وان ظهر منه حرفان
كالصوت لا كالكلام فلو قال آه من خوف النار بطلت كما لو كان
للدنيا كفقد قريب وان لم ينطق اذا انتحب وان خفي لان فاض دمعه
خاصة بلا صوت والفعل الكثير وهو ما يخيل للناظر انه اعرض عنها
ويغتفر القليل كالاشاره بالراس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف
وقتل الحية والعقرب والفاره ودفع المار بين والخطوتين اما الثلاث
فكثير فان توالت ابطلت الا ان تفرقت في الركعات ومثلها الحركات
الخفيفة كحركة الاصابع لعدد الركعات والتسبيح وبالنوى وبالسبحه
وان كثرت والاكل والشرب ادنى بالاعراض او نافيا الخشوع الا ابتلاع بقايا
الغذا وحمل سكر او مضغ يذوب في فيه من غير مضغ ويجوز الشرب
في الوتر لعازم الصوم خايف العطش وفجاه الصبح وان كثر افتقر الى
كثير لا حمل نجس ويجب رد السلام ولو عن صبي او محلله بسلام
عليكم وسلام عليك السلم عليك لا عليكم السلم وان سلم بها ولو تركه عمدا ثم

الراس
تبطل ولو حياه بغير السلم جاز الدعا ويكره العقوص وسط الراس
ونظره الى السما ومسح الوجه بالدعا فيها والسدل وهو وضع الثوب
على الراس او الكتف وارسال طرفيه ويندب تشميت العاطس
والرد عليه والدعا في احوالها ولو بالترجمة مختارا لنفسه ولو الدنيه
واخوانه وديته الشرع اولاه وهو افضل من تطويل القراة بالمباح فتبطل
بالمحرم وان جهل تحريم المطلوب او المدعا ولو قصد دعا او تسبيحا في
لسابه الى غيره ويحد للسهو والقنوت بما يسمح به والجهرية مطلقا
ويتابعه المسبوق فيه ثم ياتي به وصفته عندها ولو نسيه قضاه
بعد ركوعه ولو قضا وتابعه الماموم وان لم ينس ولو لم يذكره
حتى هوى للسجود قضاه بعد التسليم جالسا ولو لم يذكر حتى انصرف
قضاه في الطريق قايما مستقبلا والتعقيب وهو افضل من
النفل ومؤكده تسبيحها عليها السلم وهو اربعة وثلثون تكبيره
وثلاثه وثلاثون تحميده وثلاثه وثلاثون تسبيحه ولو زاد في احدهما

سهوا حذف الزايد ثم المنقول عنهم عليهم السلام ثم ما سنح مباحا الا
بنقص العدوان وقلة الحيا مستمنا اجابة ذاكرا اخوانه بالتفصيل
والتعميم والبكاء والتباكي والاعتراف بالذنب مفصلا وافتتاحه بالصلوة
عليه وآله والختم بها وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ماسحا وجهه
وصدره بيده بعده

الباب الثالث في بقية

الصلوات فمنها الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر بظهور الامام كصحتها
في غيبته باجتماع خمسة بالتكليف والحرية والحضر والذكورة والنفي غير
مقعد ولا شيخ عجز عن المسعى او خارج فرسخين او اشتغل بجهاز ميت
او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خاف على نفسه او ماله او بعض
اخوانه او حر ظالما او لصا او مطرا او وحلا شديدا الا ان احضرا
صحت وسعد وعلى المرأة والعبد بلا عقد والكافر وناقص الحكم معدوم
وسعي ذو الفرسخين فما نقصا او بطلها عادم لشرايطها ولا تنعقد في دون
الفرسخ بينهما حال الغيبة الامام فيعقد ان جمعة اقترنتا وصح السابقة منهما

بنهاية التحريمة وعلى الاخرى الظهر ولو نسي بعد تعيينه او من ايس
اعاد ناظرا مطلقا كاشتباه السبق مع خروج الوقت ومع بقائه
يعيد الجمعة وظهرا امام الجمعة من غير هيا او يفترقان فيصح ولو
علم في الثانية بسبق غيره قطع ليدرك والا فالظهر وخطبتين خفيفتين
يشتمل كل منهما على الحمد والثناء على النبي وآله والوعظ والقراءة سورة والصلوة
خفيفة عربيا مرتبا جاهرا اسماع العدد ولا يضر اسماع ما زاد عنه الا
ان انفض وسكت لو عاد من سمع ولو عاد غيره استانف ولو كان ذلك بعد
الجري استمر ولو عاد غيره وجب ظهرا جالسا بينهما قائما فيهما ممكنا
فيقعد لو عجز فيضطجع ويفصل بسكتة وان يستنيب فصل ولا
بحث سواله عن العجز ولو علم تعوده عن قدرته فكعلم الحدث وكره
له الكلام فيهما لا طرفيهما وحرم عليهم ووجب الاصغاء في وقت الرقا هيبة
فان خرج وقد تلبس بركعة اتمها ويدخل مع الظن او الشك في
السعة لها وللخطبتين بالتجري وسعي البعيد قبله كما يدرك و
يحصل بادراكه راكعا ولو في الثانية وبفواته يصلي الظهر ويعيد

المكلف بها لو قدمه بعد السعي وقراتها الا ان لم يكلف بها فيدخل
معهم ولو تمت به لم تنعقد خلاف الصبي كالخنثى المشكل نزحل بعدها
ولو بلغ عقد الظهر وجبت ولو به ابطلها واستقبل الجمعة ان
امكنت والا الظهر وسعى غيره فان عرض المبطل او ابطلها وجبت
الجمعة ويجب في النائب الايمان والبلوغ وثبات العقل
والحرية وطهارة المولد والسلامة من الجذام والبرص والعمى
لا الشفر ولو فقدت الشرايط في الاثنا اتموا ولو بقي واحد لخروج
الوقت بعد التحريم ولا يدخل معهم ويقدم لو احدث من يتم
بهم ولو لم يفعل قدموا كما لو ماتت او اغمي عليه فاذا احدث
ولحق ماموما ولحصل الفوات برفعه من ركوع الثانية ولا
يحضر المدبر والمبعض وان اتفق في يومه من ايامه وتجب
للعبد وتحرم العقود بعد الزوال وينعقد ويأثمان وان
لم تجب على احدهما الا ان انفكا كالسفر ولا يقيم ما دام فعلها
ممكنا فيعتبر المسافة بعد الفوات ولا يدخل الماموم الا اذا

عرف ادراك الركعة في الوقت ويدركها بادراكه راكعا في الثانية
ويكفي اجتماعهما في حد الركوع وان قبل ذكر الماموم ولو رفع وشك في انه
اكان رافعا او راكعا ابطل بخلاف الموشك في تحريمه في الوقت
او بعده ولو ذكر مدرك الركعة ترك سجدة وشك في كونها من الا
ولى او الثانية قضاها وسجد للسهو وقبله يسجدها ويعيد
التشهد ولو رجع عن سجود الاولى بعد قيامه الى الثانية
ولحقه قبل الركوع ولو ركع قبل قيامه انتصب ثم ركع معه
بلا قراءة ولو لم يدركه حتى رفع صبر حتى يسلم ولو منع حتى يركع
في الثانية لم يركع معه بل يسجد وينوي بهما الاولى ولو
نواها للثانية او اهمل بطلت كما لو نفى المنع الى التسليم ولا تصح
لو لحقه في التشهد ولو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها تلافا
هما ولو في الثانية ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولو في
ركوع الثانية ولو رفع فاتت والتأخير بالمرض والنسيان كالزحام

ولو تخلف عن السجود عمدا حتى ركع بطلت وتصح قبل الركوع
وان اثم وجبت عليه بفوت الجمعة يستانف الظهر بلا عدول
وسنن الجماع كرص وحر المتشاوب متطيبا متعمما مرتديا
حال القا معتلما باديا الخصر بساره خاتما به من بجبنه ما مشيا بسكينه
ووقار ولا يخصص بقراءته لو بعثه ولو تام بطل حقه
حال الساحين يلبه اى الامع خلوامامه او ايارة ولا يقيم غيره عن
موضعه وان اعتاده ولا يخصص قراءته لو بعثه ولو تام
بطل حقه وان عاد لا مع بقا قراءته وحصوره لم تجب عليه
والجهر جمعة وظهرا او ندب بلاغة الخطيب وزهادته و
اتصافه بقوله وسلامه عند انتهائه الى المنبر على من عنده وبعد
ارتقائه قبل قعوده ورد عليه كفايه ويقبل الناس متدبرا
ولو عكس اجزا معتمدا على شي تاركا ما يشكل الحاضرين ولا الكثار
من الصلوه على النبي واله الى الف وقراءة هل اتى ما يه وقراءه ولاسرى

ليلتها

ولاسرى ليلتها والكهف يومها وليلتها وزياراتهم عليهم السلم خصوصا
الحسين عليه وقراءه التوحيد بعد الصبح كالاستغفار مايه
ومنها صلوه العيدين ركعتان كالصبح بخمس تكبيرات في
الاولى واربع في الثانية بتسع قنوتات بما شاء وجوبا ومرسومها
افضل بعد القراءه فيهما ولو عكس ناسيا تدارك ما لم يركع فيسجد
للسهو كناسي التكبيرات وقنوتها ولو شك في عدد التكبير بنا على اليقين
ولو دار بين الركعتين بطلت كالجمعة شرطها ومكلفا حتى الوجوب
ويستحب تقديمها لفقدها وبعدم لحوقه وبرخصته واعادتها عند
حضوره اخرى فتتعدد ولو مع الواجبة وفرادى لا فوات وقتها
من الطلوع الى الزوال ثم لا قضا وتاخر الخطبتان ولا يجب
سماعهما ولا الحضور معا وان وجبتا جلسه بينهما قايما وان لم يكن
متطهرا **وسنن** التعرض في الخطبة للفطرة واحكامها وفي
الاضحى للاضحيه ولونه لخطبة الجمعة ولو ادركه في اثنائها والى

ما فاته من التكبير متمكنا وفي ركوع الاولى يدخل معه ويسقط ما
فات وفي ركوع الثانية يتم بعد سلامه بركعة وفي تشهده يتابعه ثم
يستقبلها مبتديا بعد فراغ الخطبتين وفي الخطبة يسمعها ثم ياتي بها
ولو كانت في المسجد فالتحيه فالسماع فالعيد ولو استعمل بها عند
علم الفوات جاز **وسنن** الاصحار في غير مكة وحضور مطر كخوف
والسجود على الارض متطيبا متجملا ما شيا حافيا مخالفا طريقه
جاهرا بقراءة الاعلى والشمس في الاولى والثانية او الشمس والغاشية
او بالعكس او الغاشية والاعلى ويحرم حضور الجمعة غير الامام و
البلدي والجهر بالتكبيرات لا اربع في الفطر اولها المغرب ليلة وا
خرها العيد الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى عقيب خمس عشر بمنى ولغيرها عشر اولها
ظهره واخرها صبح الثالث عشر او الثاني عشر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من

باهله

بهيمة الانعام ولو تركه الامام كبر ماموما ويأتي به الناسي ولو فاتت
قضيت به والخروج بعد طلوعها وتاخر في الفطر عن الاضحى كما يفطر
حلو ويزكي خلاف الاضحى ليطعم بها بضحيته وتحرم البيع وشبهه بعد
ندا المؤذن كالسفر بعد طلوع الفجر وقبله لمن وجبت عليه السعي ليدرك
بتقديم وكسر لغيره بعد الفجر لصحبة السلاح بلا خوف والتنفل بعدها
وقبلها لا يسجد عليه **ومنها** صلوة الايات وتجب للكسوف
النيرين الكواكب ولا بكسوف النيرين بها والزلزله والريح الشديده
والمتلونه المخوفه والصيحه كالرعد الهايل والباب المنفتحه
ركعتان بكل خمس ركوعات وسجدتين فالنيران ينتقف بالحريق الى
ابتدا الانجلا فان قصر عن الخفيفه وشرطها المقصود سقطت
ولو غاب كاسفا او ستره الغيم فالمادي باقي والبواقي اسباب فالادا
دايما ولو حدفه وتجب على الفور مقضيا باهما الدمع العلم والتعمد
او النسيان لا مع الجهل لها باستيعاب النيرين ولو اتفقت وحاضره

ونصيقا فالحاضره ويقضي الايه ان فرط بالتاخير وان انعكس تخير
والاولي الكسوف وتعدم المختصة بالضيق ولو دخل الكسوف
فتضيقت الحاضرة قطعها واشتغل بالحاضرة ثم اتم الكسوف ولا
بدء الحمد في الاولي والثانية وتجزي معها بعض السورة ويتمها في
الخامس والعاشر ومهما اتمها قرا بعدها الحمد والسورة او بعضها
ومهما بعض قرا من حيث قطع ولو سبق الماموم بركوع فاتت تلك
الركعة فاما ان ينصرا الي الثانية او تابعه ليقوم اليها فيستانفه
الماموم بركوع ويتم بركعة اخري لعبث سلامه ولو اجتمع
عيد وايه وجنازه قدم ما يخشي فواته وان اتسع
الكل فالجنازه فالايه ولو خشي العيد قدم وخطب له
لعبث الايه ولو ضاق الكل فالجنازة فالعيد فالايه
ولو اجتمع مع الجمعه وضاقتا فالجمعه ومع السعه يقدم
لتقلب بهم وعلي الايتيقا ودعا الموقف والدفع الي منى

وظهر

وظهر الامام بها يوم التروية وصلاة الليل وان فاتت
او منذ ورح موقته لسعتها ولو تضيقتا فالكسوف اولي
لو فرط بالتاخير ولا يجوز علي الراحله وماشي
مختارا **وندب** التوجه والجماعه وان لم تسلو عيب
حتي والعجايز وكره الشواب منهن بل في بيوتهن جماعه
منهن والجهر مطلقا والقنوت لكل شفع واقله الخامس والعاشر
تحت السماء وتعادمع البقا بنية الندب او يشتغل بالدعا والتسبيح
ويكبر لكل ركوع ورفعه الا في الخامس والعاشر فيسمع **والمستحبه**
والمتحيرة اقسام **الاول** ذوات الاوقات وهي ضروب
الاول راتبة اليوميه وهي مثا جمله الفريضه فضلا واحتياما
وافضلها ركعتي الفجر فالوتر فركعتا الزوال فنوافل المغرب فالليليه
وندب اضافة الموضف قراه ودعا والقرار والقيام والاقبال
والتطويل في الليليه سعه وضيقا فالتخفيف فالحمد فقط فالوتر

ثلث في ركعتي الفجر والصبح بدعة كالجمع لنافلة رمضان **وكره**
الكلام قبل نافلة المغرب واستحب جعل سجود الشكر بعدهما وركعتي
الغفله بالحمد في الاولي وذو النون لايتان وفي الثانية وعنده
مفاتيح الغيب لايه وركعتين الوصيه بالزلزلة ثلاث عشر و
بالتوحيد خمس عشر في الاولي والثانية الثاني كل يوم اثناعشر ركعه
الثالث عمل الاسبوع فليلة السبت اربع في كل بعد الحمد الكرسي
ثلاثا والتوحيد مره والكرسي في دبرها ثلاثا ويومه اربع في كل
بعد الحمد الجحد ودبرها الكرسي وليلة الاحد ركعتان في كل الحمد
والكرسي والاعلي والتوحيد مره مره ويومه اربع في كل بعد الحمد
امن الرسول مثما وليلة الاثنين اربعا في كل بعد الحمد سبعا والقدر
مره ودبرها اللهم صل علي محمد وال محمد مايه كاللهم صل علي جبرايل
وهي يومه وليلة الثلاثا ركعتان في كل بعد الحمد والكرسي والتوحيد
وشهد الله مره مره ويومه بعد اتصاف عشرون في كل بعد الحمد

والكرسي

العيون وعور الابار ركعتان كالعيد تكبيرا وقنوتا بالاستغفار و
التضرع بالتاهب فيخطب الجمعة ويامرهم بالتوبة والخروج من المظالم
وصوم ثلاثة ثلثها فثلاثة يتم مصحرين في غير مكة بذوي الزهد
والصلاح والشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم لا الشواب
والفساق والكفار ولو اهل ذمة والتفرقة بين الاطفال والامهات
والخروج بسكينة خاشعا متذللا مستضعفا لا متطيبا جماعة
فاذا سلم الامام حول رداه واستقبل مكبرا فيمينه مسبحا
فيساره مهللا فتلقي الناس حامدا مايه مايه ويتابعون في
الاذكار خاصة ثم يصعد المنبر ويجلس بعد التسليم وياتي
بخطبتين ويبدأ الامام لا يحتوي بالذكر وتصح من المسافر وفي كل
وقت ومن الرجل وحده ولو في بيته ويستسقي بالدعا بلا
صلوة ولو نذره في وقته وجب الدعا خاصة ولو نذر صلوة
وجبت من غير صوم ولا خطبة ولو قيدها بهما او باحدهما

تقيدت ولو نذر الامام ان يخرج بجماعة لم يلزمهم ويجب اشعارهم
وترغيبهم فيخرج وحده كغيره لو نذر ان يستسقي هو وغيره ويجب
ان يخرج هو ومن يطيعه ولو نزل الغيث في اثنائها اتمها وجوبا
لامع العذر فيتم ولو ماشيا مخففا ولو نذرها في المسجد فان
كان الحرام تعين والا اجزات في الصحرا ولو نذر الخطبة على
المنبر لم تجز على الحائط ولو كثر الغيث وخيف منه دعوا بازالته
ويحرم نسبة المطر الى النوء ولو تاهبوا فسقوا قبل الخروج
سقطت وبعد فعلها فللشكر وفي اثنائها يتمونها مستزيدين
الحمد وندب الجهر قراة ودعاء وتكرار الخروج لو لم يجابوا
ودعا اهل الخصب للجدب الثاني للحاجة ركعتان بالتوحيد
والجحد في الاولى والثانية بعد الحمد وافضل وقتها جوف
الليل او الجمعة ثالث صومه الثالث للشكر ركعتان بما تقدم
وفي ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا

وفي الثانية الحمد لله الذي استجاب دعاي واعطاني مسالتي
الرابع تحية المسجد ركعتين كعند الضراح المقدسة قبل
جلوسه وتجزي عنهما فريضة او نافلة لسبب الخامس صلوة
الزيارة السادس للاستطعام ركعتان يقول بعدهما اللهم
اني جايع فاطعمني السابع للحبل ركعتان بعد الجمعة
فيطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك
بما سالك زكريا عليه السلام اذ قال رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعا اللهم باسمائك استحللتها وفي امانتك اخذتها
فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا الثامن للعافية والغنا
ودفع الخوف والتوبة ركعتين ركعتين التاسع هدية
الميت ليلة الدفن ركعتان في الاولى كل من الحمد والكرسي

مرة وفي الثانية بعد الحمد القدر عشرا ودبرها اللهم صل على محمد
وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان العاشر ركعتان اخريان
في الاولى بعد الحمد التوحيد مرتين وفي الثانية بعدها التكاثر
عشرا ثم الدعاء المذكور الحادي عشر الاستخارة وهي اقسام
الاول الدعا لطلب الخير من الله فيما يفعله ثم يفعل ما يقوى
عليه عزمه الثاني ان يستشير بعض اخوانه ويسال من الله
ان يجري له على لسانه الخيرة ويفعل ما يشير عليه الثالث
قصد المسجد في غير وقت فرض وصلوة ركعتين ويستخير الله
مائة مرة ثم ينظر ما يقع في قلبه يعمل به الرابع صلوة
ركعتين وسوال الخيرة مائة مرة ومرة ثم لينظر اجزم الامرين
فيفعله الخامس ان ينوي حاجته ويكتب في رقعة لا وفي
الاخرى نعم ويجعلهما في بندقتي طين ويضعهما تحت ذيله
ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اشاورك في امري هذا وانت

خير مستشار ومشير ويخرج واحدة ويعمل بها السادس يكتب في ست
رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة ففي الثلاث افعل وفي ثلث لا تفعل ويجعلها تحت مصلاه
ويقول في سجوده بعد ركعتين استخير الله برحمته خيرة في عافية
ثم يرفع ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم يشوشها ويخرج ثلاثا ويفعل بما توالت وان اختلفت اخرج
خمسا وعمل بالاكثر السابع ان ينظر الى ما قام الى الصلوة الى ما
يقع في قلبه ويا خذ به الثامن ان يقرا الفاتحة عشرا فثلاثا فمرة
والقدر عشرا ويقول ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة
الامور واستشيرك بحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم
ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه
وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد
شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فايتمر به

واما نهي فالنهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم
تقبض على قبضة من السبحة وتضم حاسبة فان خرج زوج فمنو
افعل والفرد لا تفعل او بالعكس ويجوز بكف من الحصا الثالث
ان يفتح المصحف ويعمل به الرابع ما لا سبب له الا وقت وكان
يتطوع ابتداء ويجوز ما عدا المختار بنصف الاخر فيضعف العدد
ويسلم على كل ركعتين ويحسبهما واحدة ولا تضعيف مع المشقه
كالكبر والمتعب ومثله لو انفا انه قراها قايما وركع عنهما ولكل
ركعتين تسليم عدا ما استثني كالوتر والاعرابي واحد عشر ركعة
ليلة الجمعة بتسليمة في كل الفاتحة والتوحيد والمعوذتان
مرة مرة ويسجد بعد سلامه محولقا سبعا وكاربع لمليها
ويكره البترا ولو اراد الزيادة على الاثنين في غير المنصوص جاز
ولو زاد سهوا اغتفر لحجب وان كان شكها لا ان فعل تركا
واجبا او ترك فعلا من مشخصات الواجبة وان لم يكن ركنا

كتسبيح

كتسبيح الركوع وكثير كركن حتى دخل في اخر سهوا ولو سهى في ركعتي الغفله
عن قراة الآي بعد الحمد وركع عليه او على سوره تدارك في ركوعه
فسجوده ولو لم يذكر حتى رفع من السجده الثانيه صارت مطلقه
فيهما ركعتين ويجوز الواحده وبينتا نفل الغفله ولو سهى عن
قنوتها تداركه قبل سجوده فبعضه بعد سلامه ويكرره
متقبلا ولا فصل قراه الآي والقنوت عليها الباب

الرابع في العوارض وهي خمسه الاول الخلل من اخل
بواجب عمدا مطلقا وان كان جهلا عدا السر والجهر او شرط
كركن مطلقا او سهى عن سجدتين لا يعلمها من ركعتين او ركعتين مسبه
وان جلس قبلها قدر التشهد او شك في عدد الثانيه او الثلاثيه
او ذكر الركوع بعد تداركه ثانيا وقد بلغ حده وان لم يسجد او شك
بين الاربع والخمس راكعا او ساجدا او بينهما او الثلاث والخمس
او الاثنين والثلاث او الاثنين والاربع او الاثنين والثلاث

والاربع كذلك بطل ولو شك في مواضعه تداركه ولو تعداه او زاد
على الركن او نقص سهوا او خالف السر والجهر او ترك تسبيح الركوع
او طمانينه او الرفع منه او الطمانينه حتى سجد او ذكر السجود الاول
او طمانينه او كمال رفعه او طمانينه او ذكر الثاني او طمانينه حتى
غير محله فلا تدارك ولو تدارك بطلت ولا حكم للكثير ويحصل
بالتوالي ثلاثا ولو في فرايض فيسقط حكمه من الرابعه فيبني على
الوقوع ولو فعله بطلت ولو شك في بلوغ الكثره فالاصل العدم
ويحصل التعدد بتخلل التذكر لا المختار لامر الجاته ضروره او خفي
الى تواتر السهو وتردد الخلو ثلاث متواليات ولو شك في كون الخالي
ناقلا فالارجح ومثله السهو في السهو كشكه في حصوله وكشكه
في عدد سجدتي السهو وافعالها ولو سهى عن تسبيحها بعض اعضاء
لم يعد لكن لا في سجدة منسيه وكذا الاحتياط وافعاله لا فعله ولو زاد فيه
او نقص ركنا بطل ولو نذر في ركوعا او سجودا او عرض له فيه شك

تلافاه ولو فات جبره ومعنى سقوط الحكم عدم التلافي في موضعه وسقوط
المرغمتين والاحتياط فيما يوجبهما وعدمها بموجبه كالشك في الاولين
لا عدم قضاها ينقض فوانه كالسجده والتشهد والابطال كترك الركن
ودخل في اخر او تلافيه برجوعه قبل دخوله في مثله ولو ترك في الرباعيه
اربع سجدات وذكر قبل سلامه سجد واحده واعاد تشهده وقضى الثلاث
بتليث الحيران ولو لم يذكر حتى سلم قضى الرابعه بلا جبرها ولو شك
الامام الاثنين والثلاث والماموم بين الثلاث والاربع وجب الانفراد
ولو انعكس فلا سهو ووجب الاتمام بركعه ولو شك الامام بين الاثنين
والثلاث والماموم بين الثلاث والاربع وجب الانفراد تابع امامه
وسقط عنه حكم الشك واحتاط بركعه ولو ترك سجده حتى ركع
او تشهدا او بعضه او الصلاه عليه واله حتى سلم قضى المتروك وحده
ولو نسي السجود حتى ركع بعده او بالعكس قبل امامه فان كان ناسيا
رجع فتدارك بعده وان كان عامدا بطل ولو شك في فعل الصلوه

في الوقت صلى لا بعده ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما كشكه
في سابقه وهو في لاحقه ولو شك في السجود او التشهد وقد قام
لم يلتفت ولو قعد ساهيا تدارك ولو كان يصلي جالسا فقرى
للثالثة وشك في سجود الثانية او التشهد تدارك ولو سهى ترك
السجدة الثانية رجع وقعد ثم سجد ان لم يكن جلس قبل ولو للاستراحة
ولو كان في التشهد وشك في السجود اتى به واعاد التشهد والشك في
افعال الثانية والاوليين كغيرهما وصورة الاحتياط سبع الاولى
بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع والبناء على الاكثر والا
حتياط بركعة من قيام او بركعتين من قعود الثالثة بين الاثنين والاربع
فالاكثر والاحتياط بركعتين من قيام الرابعة بين الاثنين والثلاث
والاربع والاحتياط بثلاث مفصوله الخامسة بين الاربع والخمس
فان كان قايما قعد وتشهد وسلم وهو كبين الثلاث والاربع وان
كان جالسا فالمرغمتان السادسة بين الثلاث والخمس قايما فيجلس

وهو كبين الاثنين والاربع السابعة بين الثلاث والاربع والخمس
قايما فيقعد ويحتاط بثلاث مفصوله ومتى خالط الشك الاوليين
اشترط كمال السجدتين وبين الثلاث والخمس وبين الثلاث والاربع
والخمس يلم الا في حالة القيام وبين الاربع والخمس يلم عنده وفي
الجلوس خاصة وبين الثلاث والست والاربع والست والخمس
والست او الجميع او اكثرها تبطل كبين الاثنين والخمس ويجب في الا
حتياط البناء وما يعتبر في الصلوة والفاتحة خاصة اخفاتا في
الوقت ولو خرج نوى القضى ويتاخر عن الفايتة ولو كان الظهر
قدمه على العصر ولو بقي قدرها خاصة قدمه اذ ولو بقي قدر
الاحتياط خاصة فالعصر وقضى الاحتياط ولا تعدد فيه ولا
مثله الا في شك الجماعة المشترك ولا تبطل بتخلل الحدث وان
تعمد ولو ذكر النقص قبله اكملها ما لم تبطل الوقت او يحدث
وبعده يحري ان وافق وان خالف بطل كفى اثنائها الا ان كان

بعد كماله قبل التشهد ولو فاته العاص رتب الاول فالاول ولو عن
صلوات بما شرط فيها في الوقت اداءً وتبطل بخروجه متمكنا ومع
الضرورة والنسيان نوى القضا ويتاخر عن الفوائت ولا يضر
تخلل الحدث ولو كانت للظهر قدمها على العصر ولو ضاق الا
عن قدرها ويجب المرغمتان لكل سهو وان تروك فيا اف
بعدها لا بالشك فيه بعد التسليم بطمانينه بينهما وذكر يجري في
الفرض وما يعتبر فيه وتشهد وتسليم لا الوقت ولا ترتيب
افراده ولا تعيين سببه ولو عينه فاخطا اعاده ولو ترك
واجبه شيا سهوا فلا شي وتتعدد بتعدد سببه مطلقا ما
لم يكن بعضا في جملة موالات او يدخل في الكثير ويعول المأموم
على امامه الحافظ وبالعكس ويختص احدهما لو انفرد بموجبه
ولو عمهما عم ومثله اخبار الثقة المفيد للظن ولو شك وقف
للتروي فان طال او فعل فيه فكما بطلت ولو كان ضلالا لعاد

من التذكر مطلقا ويطعن من كثر سهوه بخذه اليسرى بمسبحته قايلا بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ولو شك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت الثاني يجب
القضا بالترك عمدا او سهوا او بنوم وسكر وردة ولو فطر لا ما كان
بكفر اصلي وجنون واغما وان كان بينا وله عدا او دونا ولو اعرضا
الره لم يقض ايامها ولو تعذر المطهر ماءً وترابا فالاذكر بقدرها ولا
قضا معه كالمخالف بعد استبصاره كصومه وحجه الا مع ترك ركن كزكوته
الى قبلته ويراعى حالة الفعل فيقضي المتيمم ما فات بالطهارة كالمريض
ولو جالسا او مضطجعا ما فات حالة الاختيار ولو كان مخلا ورجع
عليه المستاجر بالبقا وهو تابع في السر والجهر والتمام والقصر ولو اشتبهت
قضاها قصرا وتماما واشتبه ترتيبها فطنه فوهمه فكيف شاء ولو
فاته ما لم يحصه تحري ظن البراءة ولو علم فايته متعددة كرر ما ليغلب
الوفا ولو علم اتحدها لا عينها والحاضر صبحا ومغربا ورباعية مطلقة

والمسافر مغربا وثنائيه مطلقه والمشتبه مغربًا وثنائيه ورباعيه
مطلقتين ولو علم اثنتين فالحاضر صبحًا ومغربًا بين رباعيتين والمسافر
ثنائيتين بينهما مغربًا والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيه ولو علم ثلاثًا
فالحاضر خمسًا والمسافر لم يكتفا بثنائيتين ومغربًا وثنائيه والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائيه قبل المغرب وثنائيه بعدها ويطلق هذا في الثنائيات
خاصه ولو علم اربعًا فالخمس للحاضر والمسافر بالتعيين والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائيه بعدها معينًا في الجميع ولو
علم الخمس واشتبه اليومان اجتزي بالثماني **ويجب الترتيب**
ذاكرًا كما وجب فيقدم ما وجب اولًا على المتعقب عليه فيقدم
المغرب على الظهر لو فاتا كذلك كظهر اليوم على عصره لا الحاضر على
الفائته وان كانت واحده لحاضر كغير اليوميه معها ومع اتفقهما و
كالنوافل فلو قضاها للعصر قبلها للظهر ويقضي الولي وهو الولد الذكر
الاكبر المكلف حين موته ما تركه بمرض وسفر ونوم من صلوه وصوم
وتتمتها كالاحتياط وسجده تمكن منه لا ما تركه عمدًا او تحمله باجره

اوعن ابيه ولام كالاب لا الجد والعبد ولو اوصى بهما الميت بري
ولو اجمل استحبارا من ماله ابتدا ومن تركها مستحلا او شرطًا اجماعنا
استتيب ان لم يكن فطريا فيقتل لا ان كان امراة بل الحبس ويضيق
عليها وتضرب عند كل ولا مستحلا ليعزر ويقتل في الرابعه مع
بتحلله ولو ادعي شبهه ممكنه قبلت ولا توجب الحكم باسلام الا اذا
سمع شهادتاه ولا الحكم بطهارته وسقوط حريته وثبوت
ردته لو اعرب كفرا بعدها وندب قضا النوافل الراتبه
وتحري ظنه ولو جهل مكنتها فان شق فالصدقه لكل ركعتين
مد ولكل اربع فلكل صلوة الليل والنهار والصلوه افضل
عكس المريض ولكل ركعتين به فعل لليل والنهار ويجوز قضا الوتر
في ليله والوتر كما فات ابدا ولا تقضي الكيفيه الخوف بل المكنه
ان استوعب العذر ولو خلى اوله اشترط مضي كمالها وشروطها
المفقوده واخره يكفي ادراك ركعه ويومر بها الصبي لسبع كالصوم

الطهارة ح

ويجزي لعشر **الثالث** الجماعه واجبه في الجمعه والعيدين ومنذوبه
في الفرائض وتاكدت في الخمس وحرمت في نفل ليس اصليا فرضا عرما التنفل
وشعقد باثنين فصاعدا ببلوغ الامام غير المعصوم وعقله وطهارة
مولده وذكورته ان كان في المامومين ذكر او خنثي وتماثل النسا
لا الخناثي وعدالته بالشياع والعشره الباطنه وايتمام عدلين
وان خالف ماموما فروعا الا ان يبطل بزعمه كاعتقاده عدم
وجوب السوره بمن يعتقده وان قراها لجواز القران ولبس السنجاب
ولمن يفعله ما فيها لا الاهلام وحل الظاهر ويكفي ظاهر العداله لمن
لم يعلم خلافها باطنا واذا علم مانع القدوه لم تعد ولو في الوقت
وفيما يعدل ونوم كل من المقعد والاجذم والاخرس والالثغ
مبدل الحرف والاليغ الذي يدغم الحروف والتمتام والفافا مسقط
التا والفا لا اسليما كالعاجز عن حرف للقادر عليه وان عجز عن غيره
وكره الاعمى والعبد والخصي والمحدود التائب والاعلف لعاجز

والابرص وللمفلوج والمسافر والخاطر والمتيمم بمقابلهم وولد الشبهه
وذو الادوار مطلقا ويقدم مختارا الماموم فالاقرئ فالافقه فالهاشمي
فالاقدم هجره فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعه و
الراتب والامير وذو المنزل على الجميع الا المعصوم والسيد في دار
عبده اولي منه كالمكمع المستعير عكس المكاتب والمستاجر ولا
يتقدمه الماموم بعقبه ولو تقدمت رؤوس اصابعه كالعكس
خلاف مسجده ولو تقدمت سفينه الماموم انفرد فلو قابلا الكعبه او
دخلاها اتحد اجهه **وندب** الواحد عن يمينه ولو جاء اخر
تاخر معهما او تقدمهما والمراه خلفه وامامهن في وسطهن كالعراه جلوسا
ويتقدم وكره وقوفه وحده الا المراه او معذورا او وحده اخر
ويحسن نزهاوتقف النساء خلف الخناثي والخناثي خلف الرجال
ويتاخر لو حضا الرجال او مع عدم المندوحه امامهن ولا يتباعد
بكثير على عادة الا بالصفوف ولو انتهى المتوسط تقدم المتاخر

يكبر سهوًا بعد ملاحظته ويصح المشاهدة الا في المرأة عالمة والنهر
والمخرم والقصير المانع حالة الجلوس ولو كان في محراب
صح مشاهدة من الاول وبواقي الصفوف وبطل
الجناحان ولا يعلو الامام بمعتد به وهو ما لا يتخطا ويجوز
العكس واعلا المنحدر تنبيه لا تقدم القدوة لعدم نية
الامام لا معها فيقطعها بتسليمه بعض فلو اشاعها بين
اثنين او نوى ظهرها موتمًا او تابع بلا نية بطلت كما لو
صليا وقال كل كنت ماموما او نسي حالهما وقيل وقال كنت اماما
صحتا بتوافق الصلاتين في النظم الا النوع والشخص فلا يقتدي
في اليومية بالكسوف والعيد ويجوز في الظهر بالعصر والاداء
بالقضاء والفرض بمثله كالنفل وبالتفريق في الاعادة والاستسقاء
والعيد بلا شروطه ويجبر الماموم في نقصه بين تسليمه وانتظاره
ليسلم وهو افضل وفي العكس ينتقل الى احد اصحابه او ...

اتفق او سورة ولو زاد خامسة سهوًا لم يكن للمسبوق الاقتداء
فيها الا ناسيا وقد يحرم ماموما ثم يصير اماما اذا استخلف او نوى
المفارقة او يتم به غيره كنقل نيته الى الايتمام بالاخر في الاخلال
وحقه للامام بعروض موجبه كطاري حدث ومذكور ونجاسة
كذلك واقتراح ولو كان في اثناء قراءة استانفها النايب والمنفرد
ولو ترك من مواكلوته واغماه ولا ينتقل المنفرد الى الجماعة بل يبطل ولو
شك هل نوى القدوة في محلها استانف والا بنا على ما فعل معه فان
كان متابعا تاركا للقراءة فماموم والا فمنفرد واذا اشتبه حاله فهو عليه
انفرد ولو عين اماما فبان غيره او موتما بطلت كما لو عين مثنا في الحاضر
فاخطا بخلاف الوظهر امراة او خنثى فلو علمه اعاد ولو استنابت حلا
ويجب المتابعة فلو ركع قبله ساهيا اعاد والا فكالمتعمد
وعامدًا قبل فراغ القراءة تبطل وبعده تصح لزم اثم كما لو رفع قبله
بعد ذكره ولو كان قبله بطل ولزم ذكر الماموم ويجوز التاخير ولو بركن

كامل والمتابعة افضل فلو جلسة الاستراحة والقنوت اذا لحقه
على القرب ولو تاخر في التشهد فقام وقد ركع انتصب مطمئنا وركع
ولو كان قد سجد انفرد ويتحمل القراءة خاصة فيكره للماموم في السرية والجهرية
المسموعة ولو همهمة ولو لم يسمع في الجهرية قرا ولو نقصت قراءة عن
الامام ابقى اية ليركع عنها كخلف غير المرضي ومع التقية يسر الجهرية
ولو كحديث النفس ولو فضلت في قراءة اية اتمها في ركوعه كما يتم تشهده
قايما كالتسليم ثم لا يعيد ولو بقي الوقت ويدرك الركعة باجتماعهما في
قوس الركوع ولو لم يركع بعد ذكره ولو شك في الادراك بطل
وتابعه في السجود كمن ادركه بعد الركوع ثم يستانف النية ولو بعد
سجدة ولو لحقه متشهدا كبر وجلس معه واجزاه عن استيناف احرام
فيتبعه لو بقي من الصلوة شيء والا اتم الصلوة لنفسه ولو ركع فضيلة
الجماعة ويراعي نظم صلاته فله التسبيح في الاخر وان سبح
بينها ولو جاء الامام وقد احرم بنفل قطعها ثم يصليها ادا

مع بقاء وقتها وان خالف الترتيب وبفريضة ينقلها الى النفل
متمكنا والا قطعها كما مع المعصوم مطلقا ولو لم يعتد به اتمم
والداخل خايف الفوت يركع مكانه ويمشي في ركوعه ليلحق الصف
فيجر رجليه او يسجد مكانه ويندب التطويل اذا احس بداخل
قدر ركوعين ولا فرق بينهم وتسوية الصفوف بالمناكب وسد
الفرج واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف
الامام وسطه واعادة المنفرد مع الجماعة كالجامع مطلقا ويتخير
نية الوجوب او الندب وذكر الماموم حال القراءة ومتابعته
في الاذكار المندوبة وان كان مسبوقا في القنوت والتشهد وكلا
يجزي عن وضيفته وقصد اكثر المساجد جماعة الا ان يتعطل بجواره
مسجد ايصلي فيه وملازمة مجلسه ليتم مسبوقه وحضور جماعة العامة
ويتاكد مع المجاورة وتعجيل الامام الحضور ويصبر لانتظارهم
مالم يخرج وقت الفضيلة والقيام عند قد قامت وكره الاقتداء

ذو الريح في ابتدايه كالتمام والقافاية توقعان ثم يكور ان الحرفين
ويمكين الصبيان والعبيد في الاول والتطويل خصوصاً للانتظار
من ياتي واستنابه غيره يتشهد لاقامه فيومي بالتسليم ويكره الماموم
تخصيص نفسه بالدعاء وصلاة نافلة في موضعها بل يتحول الي غيرها
وتركها بلا عذر عام كالمطر او خاص كالمرض محتمع في منزله متمكنا
ولو توقع زوال العذر اجزا ولا تفوت القدوه بفوات ازيد من
ركن فيتم ولو بعد سلام الامام ونيه الماموم عليه وينبهه في اللحن
ولا تبطل بالاهمال وان اثم وصلاته تقل بعد الاقامه ويحرم المفارقه
لغير عذر او نيه الانفراد حتي التسليم ولو فعل بلا اهما فقد خرج وان
اثم ولو لم يعرفا الفاتحه وعرف احدهما العوض جاز بجهالة الاتمام به
دون العكس كالاخفيين احدهما بحل يعني دون الاخر فيام
الثاني بالاعلى ويجب الاتمام علي الاصم ولا يكتفي به وايم السلس
والمبطون والمستحاضه بامثالها والمجروح ومن لم يعلم عنهما

مع كشف راسها بمن علمته يمكن علمه نجاسة علي الامام جاهلا بها لا ناسيا
كعادم المطهر والعاري بالمكتسي لاان يومي لعارض كالمرض **السابع**
صلوة الخوف قصرا مطلقا وشرط الرقاع كون العدو في عكس
القبله او حايل يمنع رويتهم ويخاف هجومه مع امكان قسمه المقابله
فرقتين يكفل كل بلا حاجه لزياده التفريق علي عدد ركعات الصلوة
فيختار بطاقة لا تبلغهم السهام فيصلي بهم ركعه وينفردون في الثانيه
وجوبا ليتموا ويأخذوا مكان الحارسه ليحار اليه فيقتدون به
فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا وسلم بهم وطول قراة في الثانيه
وتشهد لفراغهما وفي المغرب بالاولي ركعه وبالثانيه ركعتين وهو
افضل او بالعكس فينتظر في التشهد او القيام الثالث فالمخالفه
في وجوب انفراد الموتم وقراته ونظيره امامة له وامامة قاعد بقيام
ويجوز هذه الكيفيه في الامن علي كراهيه في الماموم وثلث واربع
وشرط عسفان كونه قبله والمسلمون علي صدا ومنوي من يرض

ولثرتهم ليرتبهم صفين ويحرم بجميعهم كركوعه ويسجد بما يليه فاذا نهض
سجد المتاخر وانتقل كل مكان بصاحبه فركع بالجميع ويسجد بما صار
اليه فاذا جلس للتشهد سجد المتاخرون وسلم بالجميع وشرط بطن
النخل كونه قبله ويصلي بالاولي كملا ويعيدها مع الثانيه ولا يشترط
بالخوف وشرط الالتحام الحرب عشر ان لا يتمكن بركه فيصلي بالممكن
ولو راكبا او مستدبرا ويستقبل بالممكن فبالتكبير ويسجد علي قربوس سرجه
فيومي والسجود اخفض ولو استدعي ذكر فالتسبيح لكل ركعة لعوض
الحمد فيسقط الركوع والسجود لا النيه والتحريمه والتشهد والتسليم
ويجوز الجماعه مع المكنه واتحاد الجهه ولا يجوز في طلب العدو ويجوز
في المباح والواجب كعن النفس والمال وخوف اللص والسبع والغرق
والحرق والغريم المطالب لا المطلوب وفوت الوقوف ثم لا يعيد
وان ظهر الكذب او الحايل لا ان هرب من القصاص وان رجي العفو
كالعاصي بفراره من الزحف فيعيدها صلاة موميا ان تمكن حال عدمه

من الافعال كالعاصي بقتاله او سفره اذا اضطر الي الايماء ولو خافوا
مع التشاغل طم الحايط او كثرة العدو فالايماء ولو حاصر العدو البلد
فالتمام لا حالة القتال ولو عرض الخوف للآمن انتقل الحكم وبالعكس
فيبني وان استدبر ولم يكر عن القراه ليستقر ويستقبل حال نزوله
ولو تركه متمكنا اعاد ويجوز في الخوف الجمعه بذات الرقاع وعسفان
لا بطن النخل بشرط الحضر ان خطب للاولي بخمس ولو قصرت الثانيه
كالعيد والاستسقا وكذا الايات وفرادي ويندب التخفيف
للامام والماموم والتاخير لراجي زواله في الوقت فيتم ولو خرج قضا
قصرا ان لم يشمل الخوف الوقت وصلوه الغريق والموتحل كالامن
في العدد واما الكيفيه فينبغي المكنه وتراعي حاله الفعال اداء او قضاء
ويجب اخذ السلاح غير المانع والموذي وان تلطخ بالدم ويعيد في
الافعال لا مع الضرورة وقليلها كالضربه والضربتين لا معها الا الصياح
ويجوز في الامن بطن النخل لا الرقاع وعسفان مع التقدم والتاخر

اليسير لا الشد ولبس الحرير لنفع الحرب والباس الطفل والحشو او المركب
اما الاعيان النجسة والباس فرسه ودابته وحلل كلبه لحلد الكلب
او الميتة لمنع النفع ونحو تسميد الارض والزرع بالزبل والعذرة
النجسة **الخامس يقصر** رباعية السفر بشروط **الاول** قصد
ثمانية من فراسخ السكني ومع الجهل بها فيوم في النهار والسير المعتدلين
او البينة مقصر مع التعارض ويتم مع الشك واختلاف المحرر كالحمام
فاشتبه الا في الرجوع ولو قصدها في اثنائها اعتبر تجديد ولا تعتبر
الحنابل الصوت خاصة ولو سلك الابعد ترخص وان كان حيلة
ورجع بالاقرب لا ان عكس لا في الرجوع عند الخفا ولو عزم اربعا والرجوع
ليومه او ليلته قصر ولو غير النية ولو في المقصد اتم كما لو تردد في اقل
منها ولو نزل دعلى النصاب ولم ينته الى محل التمام ولو رجع عن
العزم في الاثنا وقد بلغ بقي على التقصير ولا اثم حين التغيير ولو
عاد اسكر المسافة ولا يقدح اعتراض الجنون ولو بلغ الصبي في اثنائها

قصر وان قطع بعضها والمكره ظان الوصول ولا متردد حتى يقصر
ولو لم يعرف المقصود او عزم على الهرب مع الفرصة اتم لا في الرجوع
وقصد المتبوع كالامير والسيد والزوج كاف ان عرفه التابع ولو عزم
الرجوع بالعتق والطلاق او الاباحة ومحو ما فالتمام لنيتهم منضردة عن
نية المتبوع **الثاني** خفا الاقصار الاذان والجدران فيقصر حتى
يبركه ولو افطر قبله كفر الامع دون الاعلام ما القباب
والبساتين الا ان يكون بها دور وقصور يسكن حمله السنة او بعضها
والاسور دونها ولا بد من مجاوزة السور وان اشتمل على خراب ومزارع
لا الدور الملاصقة له خارج ولو خرج البلد في العظم عن المعاد
اعتبر محلته والبدوي محلته ولو كان طرف البلد دخل بالاعمار وراد
ثم يعتد بالخراب الا ان يتخلل العمران ومثله النهر الحايل لجانبي كدجلة
والقراة كبغداد والحاملا بترخص من احد الجانبين والمربع والمنخفض
يعدر فيه الاعتدال كالصعود والانحدار ولو انفصل بنا احد المرتفعين

بالاخرى اتحد الا ان كان بينهما فاصل ولو نهر والخيام ان اتصلت فحله الى
عبر مجاوزتها الجمع والحيامان كالعربين ويعتبر خفا ادانها ومجاوزة
مرافقها كمطرح الرماد والمعطي ولو احرم في السفينة حاضرا تم فيها
سادت حتى الخفا اتم وان وصل الى المسافة لا ان كان متاهبا ولم
يعرض الوقت قدرها ومنتظر الرفقة دون الخفا او فوقه دون
المسافة بلا جزم متم وبه او على راسها مقصر ومثله لو منع في الطريق
او ردته الريح ولو رجع بعض الترخص عن السفر فلا اعادة وان بقي
الوقت ولحاجة انقطع ترخصه حتى يخرج الى الخفا الا ان كان
على مسافة او كان غريبا وان صلى تماما بعضه او ثلاثين فيستديم
ولو في البلد **الثالث** بقا القصد وتخرج نيته بقاعشرة او مضي ثلاثين
ولو في مغارة او وصوله بلدا له فيه ملك استوطنه نصف سنة ولو متفرقة
وان سكن غيره او كان تاسيانا او فرعه بلا نخلا مغرسها الى حد الترخص
بشرط سبق الملك وبقائه وان رهنه او غصبا وكان وقفا خاصا لا

مطلقا كالمدرسة والرباط وكونه نية الاقامة وان لم يتم واذا كان
بعد صلوته تماما الا ان كان او كان حضوره فيه سفره يقصر عن المسافة
صلاته تماما الا ان كان النسيان او لكثرة سفره او عصيانه
به ولو كان بينه وبين منزله مسافة قصر طريقه واتم فيه لتعدد المنازل
وبوصوله وطنه ولو كان غريبا واتخذ بلدا دار اقامته فكالملك وكذا
لو كانا بلدين وان لم يكن له فيهما ملك يتم بمروره عليهما ما لم يغير
النية المؤبدة ولو نوى عشرة اتم ودونها يقصر وان تردد الى شهر
هو ثلثون يتم ولو واحدة ولو على المقام ولو فيها اتم ولو انعكس
فان تمم واحدة استمر كفي اثنائها وقد ركع في الثانية وعليه يرجع
ولو خرج الوقت على النية بلا صلوة مطلقا فكالمقيم ولو عزم
السفر فصلاها اربعا ناسيا او جاهلا او للتخيير بقي على التقصير
وللشروع في الصوم كتمام الصلوة ولو شك هل نوى الاقامة ام
لا فالقصر ولو اتم لجهل المسافة ثم علمها بعد الصلوة ولو في الوقت

صح تكفي اثنايها قبل ركوع الثانيه فيقصر على فرضه وتبدع بتطل ولو
سلم على الاولتين ثم انصرف ناسيا ثم تبين له المسافه صح كما لو علم
المسافه ونوي التمام سهوا ثم انصرف على القصر ناسيا ولو دخل بنيه
القصر فصلي اربعا ناسيا ثم نوي التمام قبل التسليم بطلت ولو نوي
عشرا وعرض الخروج في اثنايها فوق الخفا دون المسافه قصر ولو خرج
ناوي العشر الي ما دون المسافه عازما للعود والاقامه اتم ذاهبا
وعايدا وفي المقصد ولو عزم المفارقه قصر حتي الخفا ولو عزم العود
بلا اقامه قصر في الرجوع خاصه **الرابع** ان لا يكثر كالمكاري
ومشاركيه ويعم الحكم كل من لم يقم في بلده عشرا ثلاثا متواليه فيتم
في الثالثه والذهاب والعود سفره ولو كان بكارى في اقل من
مسافه ولا يعبر العشر ثم كاري الي مسافه اتم ولو سافر الذي
لا للقطر بل للتجاره والمكارى لا للمكاره بل لحج وشبهه او زياره
قصر ولو اقام عشرا في غير بلده مع النيه او بعد ثلاثين او اقامها في بلده

مطلقا خرج

مطلقا خرج مقصرا ويعود الي التمام في الثانيه ولا يكفي الخمسه ولو
تردد دون المسافه فكل مكان يسمع اذان بلده فحكمه وما عداه فلا ولو
كمل عشرا متفرقه في بلده قصر كما لو سافر في رستاق يصل فيه من قريه
الي اخري بلا عزم اقامه عشر الي كل واحده **الخامس** اباحته
لا ما حرم في نفسه كالابق والناشز والعاق والغريم القادر وتارك
وقوف عرفه والمفيض منها قبل غروبها وسالك المخوف مع ظن العطب
والفار من الزحف حيث لا منع والمرابط حين امره وعاينته لمتبع الجائرين
والساعي بوم من والمتجر في المحرمات والجارح والمحارب وان كان جزا
من المقصد ولو اضطر الي الميته لم يترخص والجامع التوبه ولو
عدموا المافيهو الم يعيدوا ومثله لو وثب مثلا عبثا فانك فقعد
للصلوه اومسح على الجبيره وكالمتصيد لهوا الا ان كان للحاجه
او التجاره او عصا فيد او سافر للنزهه والتفرج الا ان يشتمل غليه
محرمه وزياره المساجد ولاخوان والفتوو لو قصد مباحا ثم

٥٣

صح تكفي اثنايها قبل ركوع الثانيه فيقصر على فرضه وتبدع بتطل ولو
سلم على الاولتين ثم انصرف ناسيا ثم تبين له المسافه صح كما لو علم
المسا.٨ ذى التمام سهوا ثم انصرف على القصر ناسيا ولو دخل بنيه
المقـ ... التمام قبل التسليم بطلت ولو نوي
عشـ ... وق الخفا دون المسافه قصر ولو خرج
ناو ... عازما للعود والاقامه اتم ذاهبا
وعا ... المفارقه قصر حتي الخفا ولو عزم العود
بلا ... ه **الرابع** ان لا يكثر كالمكاري
ومشاركيه ويعم الحكم كل من لم يقم في بلده عشرا ثلاثا متواليه فيتم
في الثالثه والذهاب والعود سفره ولو كان بكارى في اقل من
مسافه ولا يعبر العشر ثم كاري الي مسافه اتم ولو سافر الذي
لا للقطر بل للتجاره والمكارى لا للمكاره بل لحج وشبهه او زياره
قصر ولو اقام عشرا في غير بلده مع النيه او بعد ثلاثين او اقامها في بلده

مطلقا خرج

مطلقا خرج مقصرا ويعود الي التمام في الثانيه ولا يكفي الخمسه ولو
تردد دون المسافه فكل مكان يسمع اذان بلده فحكمه وما عداه فلا ولو
كمل عشرا متفرقه في بلده قصر كما لو سافر في رستاق يصل فيه من قريه
الي اخري بلا عزم اقامه عشر الي كل واحده **الخامس** اباحته
لا ما حرم في نفسه كالابق والناشز والعاق والغريم القادر وتارك
وقوف عرفه والمفيض منها قبل غروبها وسالك المخوف مع ظن العطب
والفار من الزحف حيث لا منع والمرابط حين امره وعاينته لمتبع الجائرين
والساعي بوم من والمتجر في المحرمات والجارح والمحارب وان كان جزا
من المقصد ولو اضطر الي الميته لم يترخص والجامع التوبه ولو
عدموا المافيهو الم يعيدوا ومثله لو وثب مثلا عبثا فانك فقعد
للصلوه اومسح على الجبيره وكالمتصيد لهوا الا ان كان للحاجه
او التجاره او عصا فيد او سافر للنزهه والتفرج الا ان يشتمل غليه
محرمه وزياره المساجد ولاخوان والفتوو لو قصد مباحا ثم

حاجی سید حسین امده کذشت
صاحبان نسخه خطی را اوردند
معجزا نشد در حضور بدهند
با ایشان این کاغذ از بین
نبرنانید

قصد معصية انقطع فان عاد اكمل ولو سافر بعد مضي قدرها
بشروطها اتم كالعود سعي ركعة ولا تجب في مسجدي مكة والمدينة و
جامع الكوفة والحاير وهو ما دار عليه سور الحضرة بل يتخير و
التمام افضل في فرض الصلوة ونفلها لا الصوم ولو شرع في نية
التمام لم يتحتم كالعكس ولو شك بين الاربع والخمس والاربع فلا
احتياط بخلاف الثلاث والاربع وبين الاثنتين والثلاث والاربع
ياتي بركعة خاصة ولو فاتت قضا قصرا وان كان تخير فيها ولو
ادرك قبل غروبها اربعا قصر الظهرين وندب الجمع بين
الصلاتين بلا نفل وياتي براتبة المغرب بعد العشا اذا في وقتهما
وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلاثين

كتاب الزكاة وابوابه ثلاثة الاول

زكاة المال وتجب في كل عشرين دينارا او مضروبا للتعامل حال عليه احد عشر
شهرا او دخول الثاني عشر وهو من الثاني نصف دينار ثم قيراطان
في اربعة

في اربعة وفي كل مايتي درهم خمسة دراهم ثم درهم في اربعين
ويضم الارغب والمرغوب ويخرج بالنسبة ومن المغشوشة حسابها ما فيه
او منها ولو ملكه صبي مع علم البلوغ لا جهله وفي كل خمس من الابل
غير عوامل حايلة سايمة كمال الحول وهي الراعية لا ان كانت معلوفة
وان لم يكن بثمن او اشترى مرعا او كان لعذر بها يعتد به لا
الحنطة ولو عادة اذ اشترى مرعا او اخذ منه الظالم
على الكلا كما لو علفها غير المالك متبرعا الا ان كان من مال المالك
شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون مخيرا الى ست وثلثين
فبنت لبون الى ست واربعين فحقة الى احدى وستين فجذعة الى
ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويتخير لو امكنا
احدهما او هما وفي كل ثلاثين من البقر كذلك تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة ولو ملك ثلاثين نصف حول ثم احدى عشر فتبيع عند

تمام حوله ثم يستانف للاربعين ولو كانت عشرا لم يحمل على الثلاثين
لها ان يخرج من غيرها وفي كل اربعين من الغنم كذلك شاة وفي كل
مائة واحدى وعشرين شاتان ولو ملك اربعين ثم او في كل مايتين
و واحدة ثلاث وفي ثلثمائة وواحدة اربع فاذا بلغت اربع مائة
ففي كل مائة شاة ولو ملك اربعين ثم اثنين وثمانين اتم الاول
واستانف للثاني ولا شي فيما زاد ولو تلف بعد الحول بلا تفريط اخرج
من الباقي ولو كان قدر النصاب قسط التالف ولا تجزي الهرمة و
المعيبة عن مثلهما ولا يوخذ الوالد الى نصف شهر كالاكولة وفحل
الضراب وان تعددت ولمن دفع اعلا سن شاتين او عشرين درهما
وعليه مع العكس بقصد الفريضة ويتخير في بنت الاعلى والادون ولا
عبرة بالسوقية وذلك مع الامام وعامله لا الفقيه والفقير بل
السوق كتضاعف الدرج والنصاب من البخاتي والعراب والبقر
والجاموس والضان والمعز وفي الاخراج بالنسبة فلو نصف
وتبيع

وتبيع البقر بعشرة والجاموس بعشرين وخمس عشرة او ما فيه ذلك من
احدهما ويتخير في خمسة الابل ما يسمى شاة ولو من غير البلد وفي كل خمسة
اوسق هي الفان وسبعمائة رطل عراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
لا العدس والسلت والذرة والدخن والسمسم والارز كالزيتون
والزيت والعسل ولو في عشرية ملكت بالزرع ولو كان عاملا او
مالك ارض زارع عليها بعد المؤن وحصة السلطان وثمن البذر
ان اشتراه وما يوخذ بسببه ولو مصادرة وثمن الثمرة وحفر الساقية
وكرا النهر لا انشاؤه وعمل المسناة بل مرمتها والضابط ما يتكرر كل
سنة من المؤونة ومال فلا كثمن اصل النخل والارض كاجرة عليه
والعوامل وسهم الدالية والارض ان كانت له او مستعارة ولو
استاجر الجميع او غصب الارض حسبت الاجرة نصف العشر
ان سقيت بالدالية وشبهها والضابط ما افتقر في ايصال
الماء الى وصول الزرع وان قرب منه والا فالعشر ولا يوثر

كرا الانهار وحفر السواقي وان نحسب في للاونه ويحكم للاغلب منهما في
عيش الزرع وان تساويا او اشتبه قسط وفي مازاد وان قل ثمرة
تجب وان حالت كما لو ملكه حبًّا او استرد ما باعه قبل الزهو علي
ذمي باقالة او رد عليه بعيب بعده او مسلم لكن هنا يجب علي
المشتري لا ان ظهر فساد البيع مع علم   ويضم الزروع في المبا
ولو نوى بعضها حين بلا اخر والثاني الي الاول في ما يطلع مرتين
ويتعلق الوجوب بالزهو في الثمرة واستدادالحب وانعقاد الحصرم
فلو نقلها وجبت عليه ولو لم يخرج تبعها الساعي ولو تيقن المشتري
عدم اخراجها فالزكاة عليه وقت الاخراج عند التصفيه والجداد
ويجوز وقت الوجوب وما لا يصير تمرًا من البسر والرطب يخرج
كذلك ويخرص جافًا فيجب فيه عند بلوغه ومثله العنب
والحصرم ونصب للامام ساعيًا فيخرص بعد الزرع هو ويخير
المالك بين ابقائها امانه فيمنع من البيع والاكل والاضمان بلا تفريط

وبين تضمنه

وبين تضمنه بلا منع ويلزمه مع الموافقه والجهل والمخالفه بيسير
بكثير يعرف كونه خطأً فيستدرك له وعليه ويخفف عنه بما ياكله
المار والضيف والجار وسائر الطير وله القطع بدون الخارص
في وقته وقبله مع الحاجة وبدونها مع المصلحة فيقاسم الساعي
بسرًا او رطبًا وله البيع فالحصة من الثمن ولو كفاها التخفيف خففت
ولو لم يكن خارص فالمالك لا يتصرف فيحتاط ويقبل قوله في
النقص المحتمل والتلف ولو بظاهر بلا يمين لا كذب الخارص
ولو تعددت الانواع اخرج بالنسبة وتجزي القيمة في كل الاجناس
والمعين افضل ولو مات المديون بعد الزهو قدمت وقبله
بعد ظهورها تسقط وان فضل النصاب وقبله علي الوارث
علي المالك المتمكن فلا تجب علي الممنوع قهرًا كالمغصوب والمجحود
بلا حجة والضال والدين ولو علي باذل ومختلف النفقة مع
الغيبة وشرعًا كالمرهون بالعجز عن فكه بالاجل وبالعسر فتجب

مع التمكن لا ان كان مالكه معسرًا اذنًا في رهنه وان تمكن مستعير
وسدد والتصرف وان تعلق بشرط فعله لا ان لم يتعين المنذور
ولو قال لله علي ان هذا المال صدقة او هذا الغنم اضحية خرج
في الحال كنمائه والتفليس ما لم يكن بعد الحول وان لم يتمكن من الاداء
كالسفه والردة الملية ويزكي المقرض ولو نوع المقترض فاخرج
عنه باذنه صح والا فلا فلو شرطها عليه فسد العقد فلا ملك
ولو استطاع الحج بالنصاب ثم تم الحول قبل انقضاء اشهر الحج
قدمها عليه وان سقط ويقدمه علي النكاح وان ناله مشقة
لا ضرر كثير واما الخمس فان وجب في العين كالمعدن وكالزكاة
والافكالارباح فان وقع الحج في اول الحول او اثنائه قدم وان
سبق الحول علي خروج الوفد فالخمس وناقص الملك كالموقوف
ولو خاصًا بل في نمائه ثمرة او نعامًا بالشرايط الا ان كان قد شرط
وحول النتاج او كان عاملًا بعد الاختصاص في الانعام والجموس

والمعز والموهوب

والمعز والموهوب قبل القبض كالموصي به قبل الموت بل بعده مع القبول
والمغنوم قبل القسمة وان عزل الامام حصونه ومال القرض وان ملك ولو
تبعض وجبت في نصيبه مع بلوغه ويجري المبيع في الحول حين العقد
ولو كان بخيار البايع ولو زاد عن حول فرجع فالزكاة علي المشتري فان
اخرج من غيره والا اسقط البايع من الثمن بمقابل الفريضة ولا يشترط قبض
المشتري بل تمكنه منه والصداق حين العقد ولم يتعرض للسقوط والتشطير
ولو عرض بعد الحول فالزكاة عليها ولو كان ذلك قبل تمكن الاداء كالواهب
لو رجع فيخرج الموهوب الفريضة ولا ضمان عليه اذا كان بعد تمكن الاداء وقبله
يسقط واللقطة بعد الحول والتملك ولو قبض اجرة المسكن ما بين احوال
زكاها ولو كانت مشرطة ولا يقدح تفرق الاماكن ولو في الزروع وان اختلفت
في الاطلاع والادراك ويجبر بعضها ببعض كما لا يضر تخالطه مع بلوغ كل لا مع
تبعضه فتجب شاتان في الثمانين لاثنين لا الثلاثة فصل ويستحب
في النائب عدا الخضر بشروط ما يجب فيه وكميته واعتبار واما الخيل السائمة

الحايل غير العاملة ففي دينارين عن العتيق ودينار عن الردي والعقار المتخذ للنماء في ربحها
بلي حول ولا نصاب في الضال والمفقود والغايب والمغصوب الا عن حول
وغلات الطفل خاصة وتقديراذا اتجر له وليه وصامت المجنون مثله وامكان
الاداء هو شرط الضمان في المسلم الكامل فلا يضمن الكافر وناقص الحكم بل وليه **فصل**
وفيما يملك بعقد معاوضة مع التملك لا المحاز والموهوب وعوض الخلع والصداق والمقتنى وان
تجدد قصد التجارة كعكسه حول النقدين ونصابهما وبقاء النصاب وراس المال جملة الحول
لا ان نقص الحقوق او عيب الا بعد الحول فالحول للزيادة استانف حوله ونمو بها وارش
عيب بها يجبر درهما ويهدم نقص راس المال الحول ولم ينقص عن النصاب ولو ازداد فحول
الزيادة من حينه لا بقاء العين فلو نقصت قيمته باحد النقدين ولو قصر بالاخر اذا كان الثمن
عرضا وتقويم السلعة بما اشتريت به ولو خالف البلد فان كان عرضا قوم من حين الشراء
باحد النقدين ثم يقوم في الاثنا الى الاخير بثمنه الذي يملك به ثم يقوم الثمن بالنقدين
فان قصر مال التجارة عن الثمن وما قوم به انقطع الحول وكذا لو قصر عن احدهما والاخر على
حاله اما لو نقص احدهما فزاد الاخر فان رخص الثمن فان كان مال التجارة يزيد عليه ويزيد قيم

عما قوم به زكوة ولو علا بان قصر عن الثمن وزاد عما قوم به فلا زكوة به وان كان العرض
قبل التجارة ولو بادل نصابا بجنسه وبما للتجارة بنى الثاني على الاول لا ان كانا
للقنية او الاول خاصة فليستانف الثاني للمالية والتجارة وان كان الاول نقدا
كما لو اختص بالتجارة ويتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع بعد الحول صحت ولو ارتفعت
قيمته بعده فلا اعتبار عند الحول والزيادة بعده للثاني ولو نقصت بعده قبل
تمكن الاداء فالنقص على الكل وبعده لعيب او سوق من ضمانه ولا يمنعها الدين ولو
اشترى نصابا زكويا واسامه قدمت المالية ولو نتجت اعتبر النصاب الاول
لا النتاج ولو اشترى باربع قيمتها مايتان او عشرين تعلقت به التجارة فان زاد
اعتبر لها الثاني اربعون او اربعة ولو ملك امة للاستعانة وقيمة كل واحد
نصابا فزكوة كل لحوله ولو بلغ المجموع فعند حول الاخر عليه اجمع ولو بلغ الاول
دون الثاني اخذ منه عند تمامه ومن الثاني عن كل اربعة او اربعين ولو قصر ضمه
الى الثالث ولو ملك اربعين قيمتها دون المايتين واسامها قدمت
المالية ولو تم حولها ثم بلغت او نتاج فعند بلوغه يعتبر نصابه الاول

للتجارة ولو اشترى شقصا يساوي مايتين ثم اخذه الشفيع بعد الحول اخذ بعشرين
وعليه زكوة المايتين كما لو رد المبيع بعيب او اقالة بعد الحول ولو اشترى سلعة بدراهم
وقبله يقوم الدنانير بدراهم ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها فعشرهما لا
يمنع التجارة على الاصل ولا انعقاد الحول على الثمرة لكن بعد الاخراج لا الزكوة
لا تمنع فطرة العبيد ربع العشر عنه ولو اتفق الزهو عند تمام حول الثمرة والارض فالعشر
في الحب وربعه فيما لا في ثمن الحب ولو اشترى اربعين سائمة للتجارة بمثلها وتساوى
الحولان والشرايط قدمت المالية ولو اختلت في احديهما فالاخرى ولو ملك
اربعين سائمة فنتجت فلا حول منفرد للسخال بانفرادها من حين نتاجها نصابا
او لا ولو اختلت الواجبة ضمت السخال اليها فيعتبر الثاني بعد بلوغ الاول ولو ملك
معلوفة نصف سنة ثم اسامها فربع العشر عند حوله ثم المالية عند حولها من حين الا
ولو اشترى عرضا للقنية بمثله فرد فاخذه للتجارة او كان الثاني للتجارة فرد او بالعكس
تنعقد لها الا ان يكون للتجارة والنتاج من الربح ولو ظهر في المضاربة ضم المالك
نصيبه الى اصله واخرج عاجلا **فصل** العامل الا في القيمة ووجوبها في

العين فلو مضى على الواجد احوال فالواحد وعلى ان يد يجيء منه لينقص فلو مضى على
ست وعشرين ثلاثة فبنت مخاض وتسع شياه وسبعة احوال بنت مخاض وخمس
وعشرين وفي الثالث ثمان وعشرون وبنت مخاض وهكذا فيزداد في كل حول ثلاثة
حتى يقصر عن الخمسة عشر فلو مضى اثني عشر حولا وجب اربعون شاة وبنت مخاض
ثم يزداد لكل حول شاتان وسبعة عشر خمسون شاة وبنت مخاض واثنان
وعشرين خمس وخمسون وبنت مخاض ثم لا يجب شيء ولو وجب العشر في زرع الحامل
قبل الاخراج ولما يضمن لم يتضاعف الواجب ولو باع الغلة قبله واخذ منها
الساعي تخير المشتري في الفسخ والرجوع بالقسط وفي الانعام يبطل البيع دون
الضمان ولو ادى المالك قبل الفسخ لزم البيع في الموضعين ولو ضمن ولم يؤد
فالخيار باق ولا يمنعها الدين ويقدم عليه لو مات بعد الحول ولو عزلها مع
النية تعينت فلا يضمن بلا تفريط ولو تصرف فيها لنفسه لم يأثم وربحها له
ولا نماها له ولو خلطها فالنية ويخرجها المالك بنفسه وبوكيله والامام
افضل ويتعين مع طلبه فيأثم لو خالف ويجزي ومع غيبته الفقيه لبصارته

وقصدهم له وحط الغضاضة عنهم ويري بجر دالدفع اليهم دون
وكيله والنية عنده وبعده سقي عينها من الدفع الي المستحق او للامام
وعامله وله ما خلطها واخراجها بلا نية ان اخذها طوعا وكرها
ينويان دونه بلا خلط ويجزي بنية وكيله بلا عكس بعد الحول
لا قبله الا فرضا فيحتسب بعده وان استغنى به فبعينه يرتجع حتما
وفي الاول يتخير ولو كانت شاة جاز اخذها واعطاوه غيرها
واعطاوها او غيرها لغيره وللفقير بذل القيمة ه

تم الجزء المبارك بعون الله وحسن توفيقه ظهر الاثنين سابع ربيع الاول سنة ... على يد الفقير الى الله الكريم عبيده المذنب ...

في ملك العبد لا [redacted] عاجسه وناهبه

انتقل هذا الكتاب من ملك الشيخ حسب الله بن المحبوب الكمالي بعقد
شرعي الى ملك العبد الاقل خليفه بن يونس المشتري وشهد بذلك
الشيخ خلفان ... والشيخ عبد الله بن سعد ... واحمد ...
... شاهد ثقة ... شهر ذي القعدة
١٣٢٣ سنة